

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

كلية العلوم الاجتماعية

قسم علم الاجتماع

محكمة تخرج لنيل شهادة ماستر في علم الاجتماع المضري

تحتها ملحوظ:

آليات تسيير العقار في الجزائر بين القانون و الواقع - دراسة ميدانية بمدينة فرنسة -

تحتها إشرافه الأستاذة:

من إعداد الطالبة:

حربابية أمينة

مدانبي كلثوم أمينة

السنة الجامعية: 2012-2013

الأهداء:

إلى والدي في ذمة الخلوت ترثما

إلى والدتي الجنون برا و حبا

إلى إخوانى مودة و تقديرًا

إلى أستاذتى و زملائى تقديرًا و عرقانًا

إلى صديقاتى إخلاصا و تقديرًا و معزة

إلى كل الذين ساهموا في تحقيق نجاحي و طموحي

أمينة كلثوم

كلمة شكر:

أتوجه بالشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة "حربية أمينة"

على حسن قبولها الإشراف

كما أتوجه بالشكر إلى أستاذتي الكريمه على مساعدتي على إنجاز

هذا العمل العلمي

و إلى كل الإداريين في مختلف المؤسسات العامة و الخاصة

الذين ساعدوني

و إلى كل من قدم لي يد المساعدة من الصديقات و الزملاء.

أمينة كلثوم

مقدمة:

إن لتنمية المدن وتنظيمها أهمية قصوى في حياة الشعوب و المجتمعات، إذ تعتبر من أهم الدعائم الرئيسية لقيامها وتسخير حياة المواطنين، و من هنا كان تطبيق التشريعات الخاصة بتنظيم البناء و تخطيط المدن من المعايير الهامة التي يقاس بها تقدم المجتمعات، إذ أن تسخير المدن والتخطيط لمستقبلها يقتضي التحكم في تسخير العقار كأولويات لإنتاج فضاءات عمرانية منسجمة ومسيرة مع السياسة التنموية والاقتصادية للوطن ولتحقيق ذلك أوجب التمعن في الآليات القانونية التي تحكم تسخير العقار كونه يمثل الانطلاق الأولية لعملية التخطيط العمراني والمجالي، ومن هنا يعد التسخير العقاري من القواعد الأساسية و القضايا الجوهرية التي تحكم بشكل كبير في تطور و ازدهار المدن، إذ يحتل التسخير العقاري والعمري في المدن الجزائرية حيزاً كبيراً في اهتمام السلطات، باعتباره المحرك التنفيذي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرينية بأبعادها المحلية و الإقليمية، كون العقار ثروة لا تزول و يلعب التسخير العقاري دوراً أساسياً في تحقيق مبادئ المنظومة التنموية، كما يساير مختلف المشاريع الاستثمارية، و قد أصبح موضوع العقار محل تشريعات عديدة و كم هائل من القوانين والمراسيم والراميمية في مجلتها إلى وضع آليات وصيغ قانونية تحكم في تسخير العقار و المدن من أجل تحقيق طموحات الأفراد و المجموعات، و خلق المحيط الحضري الملائم، بما يخدم توفير السكن و المرافق في إطار التخطيط الناجح. و ضمن هذا الإطار، جاءت محاولتنا هذه لتناول آليات تسخير العقار في الجزائر بين القانون و الواقع، من خلال أبعاده السوسيولوجية و الحضرية، و لتحقيق هذا المسعى قسمنا دراسة البحث إلى إطارين التمهيدي و الميداني وفصلين نظريين، حيث تناولنا في الإطار التمهيدي الأشكالية البحثية و أهم الافتراضات، بحيث يعد هذين الأخيرين المحدد الفعلي لمسار بحثنا ككل، ثمأسباب اختيار الموضوع، ثم عرجنا على الأهداف المسطرة للدراسة، أما فيما يليها فقد حاولنا تبيان المنهج الذي جعلناه نبراس دراستنا للوصول إلى الحقيقة التي نرمي إليها، و التقنية المستخدمة في ذلك و التي رأيناها الأكثر ملاءمة لموضوع الدراسة، و لتسليط

الضوء على الظاهرة المدروسة من مختلف جوانبها تطرقنا إلى تحديد بعض المفاهيم و التي تبدو أساسية لتبسيير فهم منعرجات بحثنا، لخلاص في نهاية هذا الفصل إلى إدراج واستعراض أهم المقارب النظرية التي تضفي على بحثنا شرعية أكثر، و مما يعد مرتكزا للتنظيرو هو التراكم المعرفي و الاستمولوجيا و هذا يتجلى في الدراسات السابقة التي اعتمدناها لتأسيس بحثنا هذا.

أما الفصل النظري الأول، يحتوي على مباحثين فقد تعمدنا أن نستهله بتمهيد عام لمراحل تسيير العقار في الجزائر و دور الرؤوس السالفة في انتاج المدينة الجزائرية، و استعراض أهم المحطات التي مر بها العقار بداية من مرحلة الاستعمار وصولا إلى مرحلة الاستقلال، مرجين بذلك إلى الأنواع العقارية، و المبحث الثاني تطرقنا إلى الأهمية التي يكتسبها العقار نظرا للخصائص المميزة له، و أهم تصنيفاته القانونية و التقنية.

و انصب اهتمامنا في الفصل الثاني على مباحثين حيث يحيي المبحث الأول على آليات تسيير العقار في الجزائر و أهم الأنظمة القانونية المتحكم فيه، ثم المبحث الثاني الذي يحيي المصالح المتدخلة في تسييره و تطرقنا في نهاية المبحث إلى الدور الذي تلعبه السياسة الحضرية في تسيير العقار.

و يأتي الفصل التمهيدي و الأخير متضمنا مباحثين فال الأول يبرز مجال الدراسة و المتمثل في مدينة جزائرية صغيرة "مدينة فرنسية" حيث تم الاحاطة بتاريخها و نشأتها و كذا الموقع و الموضع الم GALI، كما حاولنا ادراج طبوغرافية المدينة، ثم التطور العماني للمدينة و مراحل توسعها على امتداد حقبات زمنية، و استخدام الأرض بها انطلاقا بذلك إلى الدراسة الديموغرافية للمدينة مشيرين بذلك إلى التعريف بالأرضية المراد دراستها كنموذج، لنصل في الأخير إلى النتائج التي استخلصناها من المقابلات، حول مشاركة الفاعلين الاجتماعيين في انتاج المدينة و قضية التقييم للسياسة الحضرية في الجزائر و المتعلقة بظواهر العقار، حيث تعد هذه الأفكار المقياس الحقيقي للدراسة. و من هذا كله يتبدادر إلى أذهاننا تساؤل

حول ما مدى نجاعة الإجراءات المتخذة من طرف الهيئات المسئولة في مجال تطبيق القانون من ناحية تسخير العقار الحضري.

الفهرس:

كلمة شكر

إهداء

الفهرس

ملخص

Résumé

أ مقدمة

الإطار التمهيدي للدراسة :

الاقرارات النظرية :

5 إشكالية البحث

6 فرضيات البحث

7 أسباب اختيار الموضوع

8 أهداف الدراسة

الاقرارات المنهجية :

10 منهج البحث

10 عينة البحث

11 تقييمات البحث

11 تحديد المفاهيم

13 المقاربات النظرية

18 الدراسات السابقة

الإطار النظري للدراسة:

الفصل الأول: العقار في الجزائر

22.....	تمهيد
المبحث الأول: لمحة عن العقار في الجزائر	
مراحل التسيير العقاري في الجزائر:	
24.....	- مرحلة الاستعمار
31.....	- مرحلة بعد الإستقلال
37.....	أنواع العقارات
المبحث الثاني: مميزات العقار و تصنفياته	
40.....	خصائص العقار
42.....	أهمية العقار
43.....	التصنيف القانوني للعقار
44.....	التصنيف التقني للعقار
48.....	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: تسيير العقار في الجزائر	
50.....	تمهيد
المبحث الأول: آليات تسيير العقار و نظامه القانوني	
52.....	آليات تسيير العقار
55.....	الأنظمة القانونية المترتبة في العقار
المبحث الثاني: أهم المصالح ودور السياسة الحضرية في تسيير العقار	
60.....	المصالح المتدخلة في تسيير العقار
64.....	دور السياسة الحضرية في تسيير العقار

68.....	خلاصة الفصل الثاني
	الإطار الميداني:
	المبحث الأول: لمحه عن المدينة
71.....	تمهيد
72.....	الموقع و الموضع
74.....	طبوغرافية مدينة فرنسا
75.....	التطور العمراني لمدينة فرنسا
77.....	مراحل التوسيع العمراني
80.....	التطور المجالي
81.....	استخدام الأرض بالمدينة
82.....	السكان
83.....	خلاصة المبحث الأول
	المبحث الثاني: الدراسة التحليلية للمدينة
85.....	نموذج حول منطقة التوسيع
85.....	أهم المشاريع العمرانية
86.....	دليل المقابلة
89.....	تحليل المقابلات
94.....	مناقشة الم مقابلات في ضوء الفرضيات
95.....	نتائج الم مقابلات
97.....	الخلاصة العامة
	المراجع
	الملاحة

فهرس الأشكال:

الصفحة	العنوان	الرقم
41	الخواص المميزة للعقار	1
63	مخطط توضيحي للمتدخلين على العقار	2
73	خرائط موقع مدينة فرندة	3
76	خرائط تبين التطور العمري لمدينة فرندة	4
79	خرائط تبين عوائق التوسيع لمدينة فرندة	5

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	تعداد السكان عبر الجماعات	82
2	البيانات الشخصية للمبحوثين	88

الفصل الميداني

أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ

- تمهيد :

تعود نشأة مدينة فرندة إلى العصور القديمة، والتمثلة في بعض القلاع، كقلعة بنى سلامه الموجودة في منطقة "تا وغزوت" والمجوهرات القديمة إضافة إلى ذلك الكهوف الرباعية الموجودة في ضيعات "القارير" التي ترجع للقرن الأول قبل المسيح، والحصن الروماني القديم الذي يقع على بعد 04 كلم جنوب منطقة "تا وغزوت"، ومنطقة لجدار التي تعود إلى العهد الروماني حيث نجد بها أثار لدكاكين إلى يومنا هذا، وبقدوم قبائل بنى هلال في منتصف القرن 12 واستقرارهم بقلعة بنى سلامه، وكم تعد المنطقة التي مكث بها العلامة ابن خلدون وقام بتأليف مقدمة كتابه "ديوان العبر"، وكل هذا الإرث التاريخي من قلاع وتجارة وما شابه ذلك يدل على أن مدينة فرندة هي مدينة قديمة⁽¹⁾.

⁽¹⁾المخطط التوجيهي للتهيئة والعمارة لدائرة فرندة سنة 2004، ص 09.


الموقع:

تقع بلدية فرندة في إقليم الهضاب العليا الغربية، في الجهة الغربية لولاية تيارت على بعد 50 كم من مركز الولاية يحدها من الشمال بلدية مدغوسة، والشمال الغربي بلدية سيدي بختي، والجنوب بلدية عين كرمص، ومن الغرب بلدية عين الحديد، ومن الشرق بلدية مدريسة.

الموضع:

تتوسط مدينة فرندة على منطقة منخفضة هضبية تتخللها ارتفاعات تتراوح بين 1100 متر و 1260 متر مشكلة بذلك سلسلة جبال فرندة المتمثلة في "الجبل الكبير" 1177 متر، "الجبل الصغير" 1140 متر، "جبل بوغضوة" 1086 متر في الجنوب الغربي، و "جبل بومببا" 928 متر في الغرب، كما تقع على الضفة الغربية لـ "واد التحت" ، الذي يمتد من الجنوب الشرقي إلى الشمال الغربي ويعد هذا الأخير من أهم أودية المنطقة، كما يتواجد مجالها البلدي على جانبي الطريق الوطني رقم 14 الذي يمثل موقع استراتيجي بالنسبة لتوسيع النسيج العمراني⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المخطط التوجيبي، مرجع سابق، ص 11 .



الخريطة رقم 01 : تبيّن موقع مدينة فرندة بالنسبة لولاية تيارت

طبوغرافية منطقة فرندة:

- تتميز طبغرافية منطقة فرنسة بوجود أربع خصائص فيزيائية وهي:
- تجمع جبلي: ويشغل الجهة الشمالية بنسبة 50% من مساحة البلدية، وهي مكونة من عدد من الجبال التالية: توبيسين، شداد، سردون، تسرت، حود.. الخ، هذه السلسلة متوسط ارتفاعها 1100م، هذه الجبال هي منابع لمجاري مائية: واد فرجة، تاشت، حود.
 - مجموعة من التلال: تشغله الناحية الجنوبية الشرقية لمجال البلدية بنسبة 25% من المساحة العامة، وارتفاعها يزداد كلما اتجهنا من الشمال إلى الجنوب، وهو متغير بين 1100 و 1260م، تقارب هذه التلال بما بينها تعطي مظهرا على شكل سهول عليا، تتكون هذه الجبال من المارن و غالباً ما تكون هذه الأخيرة قابلة للفلاحية.
 - منخفض واد التحت: يشغل الجزء الجنوبي الغربي من المجال البلدي متوجه نحو الشمال الغربي والجنوب الغربي، متوسط ارتفاعها نحو 800م.
 - داخل هذا المنخفض توجد أربع جبال: الجبل الكبير، الجبل الصغير، جبل بوغشوة وجبل بومبيا ترتفع كلما اتجهنا نحو الشمال، هذه الوحدة لها مؤهلات تنمية اجتماعية واقتصادية:
 - أرض ذات قيمة فلاحية جيدة.
 - مصدر مائي مستوى الثابت 15-30م.
 - مصدر مائي جوفي آخر يوجد على عمق 300م و 400م، كما توجد به حالياً 30أباراً.
 - تجمع صخري يتوارد في الجنوب الشرقي⁽¹⁾.


⁽¹⁾المخطط التوجيبي، مرجع سابق، ص 12.

التطور العمراني لمدينة فرنسة:

عرفت مدينة فرنسة توسيع عمراني عبر مراحل مختلفة:

- (1)- قبل 1850: في هذه الفترة بداية تكوين المدينة بوجود المدينة القديمة "القصبة" بعد وصول المستعمر إليها سنة 1843، وفي سنة 1880 أصبحت مدينة فرنسة مقر لبلدية مختلطة وتميزت هذه الفترة بنمو عمراني بطيء.
- (2)- 1974-1966: تميزت هذه الفترة بإنشاء ثلاثة أحياط بالمدينة وهي: حي "black house" بالشرق، و حيين في "les castors" شمال المدينة.
- (3)- المرحلة الأخيرة: تميزت بنشأة الأحياء الغير مخططة المتمثلة في حي "حطاباً حمداً" في الشمال الشرقي للمدينة، بالمقابل كانت هناك أحياط ذات بناء منتظم في الشمال والشرق إلى جانب ظهور بعض التجهيزات التعليمية كمركز التكوين المهني وثانوية ومدارس، وظهور أحياط ذات نمط متجزئة المتمثلة في "حي القدس" و "الانتفاضة"، "اللوز"، "العاصر" بالإضافة إلى ظهور السكن الاجتماعي التضامني، والشرع في إنجاز مخطط شغل الأرض على طول الطريق الرابط بين مدينة "فرنسة" و "عين كرمص" (1).

⁽¹⁾المخطط التوجيهي، مرجع سابق، ص 16.



الخريطة 2: تبين الطور العمراني لمدينة فزدة .

مراحل التوسيع العمراني:

عرفت مدينة فرنسية ثلاثة مراحل أساسية تمثلت في:

المدينة la madina المدينة الأوربية،مدينة المركز العسكري.

قبل 1850:بلغ عدد سكان مدينة فرنسية حوالي 100 ساكن على مساحة تقدر ب 12 هكتار حيث تميزت بوجود مساكن منتظمة ذات خطة رباعية لها ساحات خضراء في خلفيات المنازل،مداخل المدينة عبارة عن أبواب:

باب الكبير، باب التحت....،كما تم بناء مسجد سيدى الناصر وهذا يدل على أن طابع البناء كان إسلامي .

الفترة ما بين 1850-1930: سنة 1843 تمثل وصول أول جيش فرنسي عسكري إلى مدينة فرنسية،وفي سنة 1850 أصبحت مقر بلدية مختلطة،وما ميز هذه الفترة ظهور بعض التجهيزات الإدارية من أجل الوظائف العسكرية،وفي سنة 1930 عرفت مدينة فرنسية توسيع عمراني باتجاه الشمال الشرقي بالنسبة للمدينة القديمة ذات طابع أوروبي.

الفترة ما بين 1930-1966:

تميزت هذه الفترة بمواصلة المدينة امتدادها ناحية الشرق بتحديد الطرق والشوارع واستقبال سكان المسلمين من خارج المدينة وتم في هذه الفترة بناء مجموعة من الفيلات والعمارات من ثلاثة إلى خمسة طوابق بالإضافة إلى بعض التجهيزات الإدارية والإقتصادية وبناء الثكنات العسكرية في الجهة الغربية.

الفترة ما بين 1966-1993 :في هذه الفترة سجلت ميلاد متوازي لحيين ونمطين سكنيين:

- سكنات غير شرعية عشوائية متمثلة في "حي حطاب أحمد" على الناحية الشمالية⁽¹⁾.

⁽¹⁾المخطط التوجيبي، مرجع سابق، ص 20 .


- النمط الآخر سمات مخطط على شكل تجزئات سكنية أو المناطق السكنية الحضرية الجديدة $ZHUN_1$ و $ZHUN_2$ الأولى في الغرب والثانية في الجنوب الغربي في إطار مخطط العمران الموجه بالإضافة إلى إنشاء تجهيزات صحية، تعليمية، مركز تكوين مهني، قاعة علاج، مستوصف... الخ.

الفترة ما بين 1993-2004 :

عرفت هذه المرحلة توسيع عمراني سريع بسبب التوافد السكاني على المدينة وهذا لأسباب عديدة، حيث تم إنشاء مجموعة من العمارت في الجهة الجنوبية الغربية، وتمثلة في حي 220 مسكن بالإضافة إلى إنجاز مساكن CNL ذات نمط فردي ونصف جماعي بحي النصر والانتفاضة كما تم إنجاز بعض العمارت التي برمجت في إطار تنفيذ مخطط شغل الأرض الذي تمت المصادقة عليه في فيفري 2000 على طول الطريق الذي يربط بين بلديتي فرندة وعين كرمص وهذا على حساب الأراضي الزراعية⁽¹⁾.

(1) المخطط التوجيبي، مرجع سابق، ص 22

عوائق التوسيع:
الخريطة رقم (3) : تبين عوائق التوسيع لمدينة فرنسة .



المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لمدينة فرنسة 1987 بلدية فرنسة .

التطور المجالي:

المدينة عامة مرتبطة بطبوغرافية المنطقة ومدينة فرندة تتميز بطبوغرافية ذات طبيعة متباعدة.

- في الجنوب والجنوب الغربي للمدينة تتميز بوجود انحدارات تفوق 20% ضف إلى ذلك الغابة الموجودة في الغرب والشمال الغربي التي تمثل عائق أمام التوسيع العمراني .

- في الشرق منطقة النشاطات والأراضي الفلاحية ذات قيمة فلاحية جيدة يتراوح انحدارها ما بين 0 إلى 5%，تمثل هذه المنطقة الأفضل للبناء مساحة التعمير تفوق 120 هكتار.

- الشمال والشمال الغربي يتراوح ارتفاع هذا القسم ما بين 1000 و 1100 متر تتراوح نسبة الانحدار في هذا الجزء ما بين 15 و 20% وهي محددة بالمقبرة والغابة، الطريق البلدي الذي يربط بين بلدية فرندة وبلدية سيدي بختي.

ومما سبق ذكره نستخلص ما يلي:

إلى حد الآن التطور المجالي لمدينة فرندة يتجه نحو محورين أساسيين:

- الأول اتجاه الشمال والشمال الغربي ذو ارتفاع 1000 إلى 1100 متر هذا المحور محدود من الشمال بالمقبرة والغابة.

- المحور الثاني اتجاه الشرق يصل حتى ارتفاع 1112 متر هذا المحور قرر إنجازه في ZHUN₁ والمحدودة بمنطقة النشاطات⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مخطط التوجيهي ، مرجع سابق ص 24 .

استخدام الأرض بمدينة فرنسة :

إن تعاقب الفترات الزمنية على مدينة فرنسة والمساحة التي يشغلها أي نسيج حضري مهما كان نوعه ليست منسجمة مع شبكة المواصلات، ووضع المباني وكثافة المساحة المبنية، كل هذا لا يظهر بنفس الكيفية والكمية بالإضافة إلى التباين المرفولوجي للوظائف المتنوعة وكباقي مدن الوطن فمدينة فرنسة اكتسبت مجموعة من الوظائف منذ نشأتها إلى يومنا هذا ومن أهم الوظائف التي تستخدم فيها الأرض في المدينة .

أ- الوظيفة السكنية :

1 – السكن الفردي :

من الملاحظ بمدينة فرنسة إن السكن الفردي هو الغائب في المدينة وكل هذه السكنا الفردية معظمها أجزت وفق مخطط التجزئة، وتتمرّكز في حي الانقاضة، حي الأمير عبدالقادر..الخ .

2 – السكن الجماعي والنصف الجماعي:

من بين أحياء السكنا الجماعية : حي 440 مسكن، حي 220 مسكن، حي 92 مسكن، حي 60 مسكن، حي 50 مسكن وعمارات الموجودة بحي بن يزدي، وهي 160 مسكن الذي أجز من 3/2 في إطار مخطط شغل الأرض 2000 .

ب - التجهيزات والخدمات:

وتتمثل في التجهيزات التعليمية والصحية والثقافية والإدارية والملاحظ أن المدينة استفادت من عدد لا يأس به من التجهيزات خلال العشرية الأخيرة وأهم التجهيزات التجارية. وتتمثل في المتاجر والأسواق اليومية وال أسبوعية وملحوظ أن سوق فلاح والأروقة الجزائرية قد أغلقت وما يمكن لنا استخلاصه أن الوظيفة المسيطرة في مدينة فرنسة هي الوظيفة السكنية⁽¹⁾ .

(1) المخطط التوجيبي، مرجع سابق، ص 26.

السكن :

إن الدراسة الديمografية هي التي تسمح بدراسة عمرانية دقيقة، فهي تعمل على تحليل الترتيب السكاني من حيث جميع مكوناته ودراسة التحولات الديناميكية للسكان كما تعبّر منهج علمي ينتهي المخططون لوضع الخطط الصحيحة اعتماداً على التقديرات الديمografية وهذا لتقادي الواقع في أخطاء مستقبلية في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

أ- التحليل الديمografي :

شهد عدد سكان مدينة فرنسا ارتفاعاً خلال السنوات التي تلت فترة الإستقلال بنسبة متزايدة نتيجة التنمية الحضرية التي شهدتها المدينة، بحيث أصبحت المدينة تستقطب إليها السكان من مختلف البلديات المجاورة وبسبب النزوح الريفي نظراً للأزمة التي شهدتها المدينة و معظم أنحاء الوطن خلال العشرية الأخيرة فشهدت مدينة فرنسا نزوحاً عنيفاً⁽¹⁾ لم تعرفه من قبل .

الجدول رقم 1: يمثل تعداد السكان عبر التجمعات في السنوات 2008-98-87-77-66.

النحو %				المساكن					التشتت
98 - 2008	98-87	87-77	-66 77	2008	1998	1987	1977	1966	التجمعات الرئيسية
1931	2967	1793	1090	9740	7809	4842	3049	1959	الجماعات الثانوية
141	159	0	0	300	139	0	0	0	المناطق المبعثرة
-84	-133	152	307	889	973	1106	954	647	
1988	2993	1945	1121	10929	8941	5948	4003	2882	المجموع

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء + المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لمدينة فرنسا .

(1)المخطط التوجيهي ،مرجع سابق ،ص 30

خلاصة المبحث الأول:

تترتب بلدية فرندة على مساحة تقدر بـ: 38688 هكتار، 42.2% من هذه المساحة هي عبارة عن ثروة غابية، أما بالنسبة لموضعها فهي تقع في منطقة هضبية تتخللها سلسلة جبلية، والشبكة الهيدرولوجرافية للمنطقة تميز بوجود أودية دائمة وأخرى غير دائمة كما إن مدينة فرندة عرفت في توسعها العمراني عدة مراحل مختلفة حيث تميزت مدينة فرندة خلال السنوات الأخيرة بارتفاع سكاني كبير خاصة في الفترة الأخيرة نظراً لتدور الأوضاع الأمنية بالمناطق المجاورة لها، ومن الطبيعي أن يتأثر النسيج العمراني للمدينة من جراء هذا التزايد حيث تميزت بظهور توسعات عمرانية فوضوية وهو ما يزيد من تفاقم المشاكل⁽¹⁾.

(1) المخطط التوجيبي، مرجع سابق، ص 45

الملحق الثاني: الدراسة التحليلية للمدن

نموذج حول منطقة التوسيع "طريق عين كرمص":

الموقع:

هي منطقة فلاحية تقع في الجنوب الشرقي لدائرة فرنسية يحدها شمالاً مركز المدينة وجنوباً منطقة التوسيع المستقبلي وغرباً منطقة النشاطات وشرقاً الكهوف والجبال.

تعد هذه المنطقة المحور الوحيد في توسيع مدينة فرنسية وهناك المزيد من التوسيع في نفس الاتجاه.

تم التصريح على هذه المنطقة حسب قرار السيد والي الولاية بتiarat حسب المرسوم 91/578 المؤرخ في 24 أوت 1991

ويعود أصل ملكية هذه المنطقة إلى أملاك الدولة وذلك بعد سنة 1987 تم القيام بالمستثمارات الفلاحية.

أهم المشاريع العمرانية:

تم البناء فوق مستثمارات فلاحية بمساحة تقدر بـ 7 هكتارات ومستغلة 100% نحو تشييد نسبة 201 سكن من نوع RHP و 210 سكن من نوع LSP و هناك مستثمارات فلاحية فردية مساحتها تقدر 11 هكتار ومستهلكة 100% وتم تشييد 250 تحصيص و 51 قطعة جنوب المنطقة، وهناك أرض فلاحية تقدر بـ 5 هكتارات تم تشييدها بأهم التجهيزات التعليمية (ثانوية)، ومركز صحي وملحق إداري وقصر العدالة.

وتم تشييد أيضاً برامج سكنية بنسبة تقدر بـ 1180 سكن اجتماعي و 50 سكن ذات اشتراك مع الصندوق لمعادلة الخدمات الاجتماعية (SN.POS).

وهناك برامج في طور الإنجاز فوق مستثمارات فلاحية جماعية بمساحة تقدر بـ 80 هكتار أدخلت ضمن مخطط التعمير إذ يعد من المشاريع المستقبلية.

وهناك توسعات عمرانية تشهد لها جنوب المنطقة على أراضي فلاحية تقدر بـ 40 هكتار وتم المصادقة عليها يوم 30 نوفمبر 1998 وشمال المنطقة تقدر بـ 24 هكتار وتم المصادقة عليها يوم 13 مارس 2004⁽¹⁾.

(1) مخطط شغل الأراضي سنة 2008.

دليل المقابلة

البيانات الشخصية:

الجنس:

السن:

المهنة السابقة:

المهنة الحالية:

الأقدمية:

الشخص:

المحور الأول: واقع القانون العقاري في الوسط المصري

- كيف هو واقع العقار في مدينة فرنسا؟
- ما هو رأيك في واقع التخطيط بالمدينة؟
- ما مدى نجاعة الاجراءات القانونية في تسخير العقار؟
- هل يقوم الفاعلون بدورهم في تسخير العقار؟
- هل الخل حسب رأيكم في القانون أم في الهيئة المنفذة للقانون؟
- هل النصوص القانونية الحالية كافية لمعالجة المشكلة العقارية؟ أم تحتاج لتعديلات.
- ما هي السبل لإصلاح التشريع العقاري؟

- هل أفرزت المخططات العمرانية تحسينا في تسخير العقار؟
- ما هي النتائج الناجمة عن عدم تطبيق النصوص القانونية للعقار و أثرها على المدينة؟

المحور الثاني: استراتيجية السياسة الحضرية حول العقار الفلاحي.

- هل نجحت السياسة الحضرية في توجيه المدينة؟.
- ما هي الصعوبات التي لا تزال تعرقل السياسة الحضرية؟
- ما هو واقع العقار الفلاحي بالمدينة؟
- هل يوجد أراضي مخصصة للتعمير؟ حددها؟ و ما هي الطرق للحصول على عقارات صالحة للبناء؟
- هل قدمت السياسة الحضرية نتائج ملموسة في تسخير العقار الفلاحي؟
- ما هي الانعكاسات التي خلفتها السياسة الحضرية نحو توجيه العقار الفلاحي؟
- ما هي رؤيتك المستقبلية للعقار الفلاحي في المدينة المحلية؟
- هل مخططات شغل الأراضي التي أقيمت على مستوى مدينة فرنسية قابلة للتنفيذ؟
- كيف يتم إدراج السياسة الحضرية المعتمدة من طرف الدولة في المحافظة على تنمية العقار الفلاحي؟

جدول يمثل البيانات الشخصية لدى المبحوثين:

الاقدمية	المهنة الحالية	المهنة السابقة	التخصص	السن	الجنس	المقابلة
26 سنة	رئيس وحدة بالوكالات العقارية	متابعة الورشات+ وضعية الأشغال	تمتير تقني للعمير و البناء	49	ذكر	1
30 سنة	مساعد تقني في التسيير التقني و الحضري		مهندس في التعمير و البناء	57	ذكر	2
	رئيس وحدة في المصلحة التقنية		تقني سامي في الهندسة العمرانية	32	ذكر	3
06 سنوات	أخصائي في الجغرافيا الحضرية في مديرية البناء و التعمير	مهندس دولة	مهندس في الجغرافيا الحضرية و التهيئة العمرانية	35	ذكر	4
17 سنة	مفتش مركزي	مفتش مركزي في مديرية أملك الدولة	مفتش مركزي	39	ذكر	5
28 سنة		مندوب فلاحي	هندسة ريفية	51	ذكر	6
20 سنة		مندوب فلاحي	تقني فلاحي	47	ذكر	7
13 سنة	مساعد خبير عقاري في مكتب الدراسات	طبوغراف	قانون		ذكر	8

	مسير قانوني في ديوان الترقية و التسخير العقاري		علوم قانونية وادارية		أنثى	9
	موقع عقاري		علوم قانونية وادارية		ذكر	10
	المصلحة التقنية		جغرافيا حضرية و التهيئة العمرانية		أنثى	11

تحليل المقابلات:

يمتاز مجتمع البحث بمجموعة من الخصائص المتعلقة بالبيانات الشخصية و التي تناولنا تحليلها من خلال إجراءات البحث الميداني المتعلقة بالمهنة السابقة و الحالية و كذا الأكادémie ثم التخصص و الهدف من هذه البيانات هو التعرف على مدىوعي و ثقافة الفاعل الرسمي في تسخير المدينة.

الفصل الأول:**المبحث الأول:** واقع القانون العقاري في الوسط الحضري .

ما أثبتته أغلبية المبحوثين حول واقع العقار في المدينة المحلية بانعكاسه سلبا على و Tingira التتمية الحضرية، و من هذا تبيّنت أن المرحلة الاستقلالية و إلى منتصف السبعينيات كانت و Tingira التتمية الحضرية محدودة نسبياً لتبديأ معها مرحلة نمو متميزة انعكست على المدينة بظهور الفرضي و هذه الكلمة تداولت لدى جميع المبحوثين، و على سبيل المثال ما ورد عن المبحث رقم 08 "واقع العقار في فرنسا فوضوي، لأن وثائق الملكية قليلة، و لكل مالك ليس له وثائق فهو فوضوي، و لا يوجد مقاييس في نمط البناء و جل السكنات ليس لها سندات الملكية"، و من هنا تكمن الاشكالية في تراجع نحو الجانب التقني و القانوني، و يتبلور الخل في سوء التخطيط الناتج عن عدم احترام المعايير المتعارف عليها في العقار فجاء العمران

كإفراز سلبي من الهيئات على مورفولوجية المدينة، و هذا ما صرخ به المبحوث رقم 11 "لا يوجد دراسات علمية و عدم تأهيل القائمين على هذا المجال الذين يتعاملون مع المخططات مثل بناء، تجهيز دون دراسات مسبقة"، و هذا اقتصر جلـيا على طبيعة المنطقة التي تعطي الشكل العام للمدينة كون المدينة المحلية تتسم بالطابع الجبلي(انظر الصفحة 72)، و هذا ما أكدـه المبحوث رقم 03، "نعم، طبيعة أي مدينة تعطي الشكل العام للمدينة فإذا كانت طبيعة جبلية تعطي شكل المثلث" فيما يرى المبحوث رقم 07 و 05 "أن طبيعة المنطقة لا يشترط أن يرتبط بالشكل العام للمدينة"

المبحث الثاني : الإجراءات القانونية في المدينة المحلية .

أما فيما يخص الإجراءات القانونية و التي تعكس عقلانية الفاعلين كممارسة على الفضاء، و هذا ما نستند إليه في تصريح المبحوث رقم 10 " يوجد قوانين لكن الإجراءات الكيفية لتطبيق القانون بها ثغرات نتيجة عدم التحكم و السيطرة" أما المبحوث رقم 07 الذي يشير إلى "أن المشرع خلق قوانين لكن ليست ردعية، و التي لا تساهم في معالجة المشاكل مثل محلات التي تتعدي على المجال " و من هنا نلمـس ظاهرة التعـدي على المجال العام التي يستعين بها الأشخاص كفضاء متاخـم، ومن هنا نلمـس عدم نجاعة القوانين التي تكمن في النـقائص لأن القانون لا يطبق بكل حـذافيره نظرا لـخصائص المنطقة و وفق ما صرـخ به المـبحـوث رقم 06 "فـإن الإـجرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ لـيـسـ نـاجـعـةـ كـوـنـ الفـاعـلـيـنـ لـاـ يـقـومـونـ بـدـوـرـهـمـ" أصبح التـقـادـفـ فيـ التـهـمـ بـيـنـ الـهـيـئـاتـ الـمـحـلـيـةـ". وفيـ هـذـاـ السـيـاقـ تـعـبرـ الجـمـاعـةـ الـحـضـرـيـةـ عنـ منـتـوجـ غـيرـ منـسـجـمـ لـصـورـةـ المـدـيـنـةـ، وـ نـشـيرـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ الفـاعـلـيـنـ غـيرـ مـؤـهـلـيـنـ وـ نـسـتـدـلـ هـنـاـ بـالـمـبـحـوـثـ رقمـ 07ـ "ـالـفـاعـلـيـنـ لـاـ يـقـومـونـ بـالـرـسـكـلـةـ وـ لـيـسـواـ مـؤـهـلـيـنـ"ـ وـ المـبـحـوـثـ رقمـ 02ـ "ـعـدـمـ جـدـيـةـ الـفـاعـلـيـنـ وـ نـقـصـ الـمـؤـهـلـيـنـ فـيـ الـادـارـةـ"ـ وـ يـشـيرـ المـبـحـوـثـ رقمـ 08ـ "ـالـفـاعـلـيـنـ كـيـ يـبـغـواـ يـزـيـرـواـ وـ كـيـ يـبـغـواـ يـرـخـفـواـ"ـ، وـ يـقـصـدـ هـنـاـ أـنـ الـفـاعـلـيـنـ لـيـسـ مـحـتـوـمـ لـكـيـ يـقـومـ بـوـظـيـفـتـهـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ يـقـومـ بـهـاـ وـ إـنـمـاـ تـخـتـلـفـ حـسـبـ عـقـلـانـيـةـ الـفـاعـلـيـنـ كـمـاـ يـرـيدـ أـنـ يـفـعـلـ أـوـ لـاـ يـفـعـلـ، وـ مـنـ هـنـاـ نـسـتـخلـصـ أـنـ الـخـلـلـ يـكـمـنـ فـيـ الـقـانـونـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ وـ الـفـاعـلـيـنـ بـالـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ، فـهـنـاكـ اختـلـالـ توـازـنـ بـيـنـ طـبـيـعـةـ الـقـوـانـينـ وـ خـصـوصـيـةـ الـمـجـتمـعـ الـجـزاـئـيـ، وـ هـذـاـ مـاـ

يمكن الاشارة اليه من خلال إفادة المبحوث رقم 08 " الاستراتيجية هي لازم تصنيف القانون حسب الوضع الحالي و تسوية أصحاب القرار مبادئهم الأساسية مثل ما يقال "إذا كانت السياسة مليحة كلشي يكون مليح، و لازم مراعاة عادات المجتمع الجزائري مثل تقسيم السكن العمودي المخالف للخصوصية"، ويقصد هنا أن البناء العمودي مخالف للخصوصية لأن طبيعة السكن التي يختارها المجتمع الجزائري هي "الحوش" لأنه يعبر عن مجموعة من الخصائص الإجتماعية و الثقافية للمجتمع من عادات و تقاليد وقيم إذ يعبر عن هذه الخصائص عبر الفضاء لترسيخ هذه القيم إلا أن حسب رأي المبحوث أن القرار السياسي فرض نوعية بناء مخالفة للخصوصية، و من هنا نشير إلى وفرة القوانين من حيث الكم أما ضمنيا فهي بحاجة إلى تعديل الوعاء العقاري بشكل يتناسب مع قيم المجتمع المحلي، فيشير المبحوث رقم 06 لا أعتبر أن النصوص القانونية غير كافية بل يوجد ترسانة في القوانين، كل تعليمة تلغي تعليمة قبلها"، بينما يرى مبحوثون آخرون (1،2،3،5،10) أن القوانين غير كافية لمعالجة المشكلة العقارية و بحاجة إلى تعديل "غير كافية و تحتاج إلى تعديلات، لازم إجراءات قانونية جديدة" و فقا للاتجاه للمخططات العمرانية التي تمثل المسير الحقيقي للمدينة و هذا ما أدى به معظم المبحوثين على سبيل المثال المبحوث رقم 05 "عدم احترام المخططات و عدم الدراسة الجيدة المنسقة و عدم تطبيق خطوات رسم المخطط و عدم الخروج إلى الميدان". ويقصد هنا أن الفاعلين يهملون الخروج إلى الميدان ولا يحترمون المقاييس الواجبة توفرها، و هذا ما أفرز نتائج وخيمة تجلى معظمها في تشويه صورة العقار، و تراجع في نمط البناء، و كذا تأخر في المجال الاجتماعي و عدم المضي لأمور أخرى تطورية، و هذا ما أكد المبحوث رقم 11 "نتيجة عدم تطبيق القانون، تكمن في استنزاف العقار الحضري بسبب البناء الفوضوي، لأن هناك عقارات مخصصة للمساحات الخضراء، لكن لم تستعمل في وظيفتها و تشويه الصورة البصرية للمدينة"، و يقصد المبحوثين أنه يتم تغيير وظيفة كل فضاء وتبديله بوظائف غير مناسبة ومن هنا نستنتج ظاهرة السيطرة على الفضاء .

الفصل الثاني: استراتيجية السياسة الحضرية حول العقار الفلاحي

المبحث الأول: السياسة الحضرية في المدينة.

السياسة الحضرية أعم من التخطيط الحضري، نظرا لاهتمامها بالمستوى المجالى والاجتماعي و من النتائج الهامة التي توصلنا إليها غياب الهياكل لكثرة الممehلات التي تعكس نمط عمرانى سلبي، فالسياسة الحضرية من الناحية الفيزيقية لم تبلغ هدفها لأنها لم تستطع التأثير على الواقع و هذا ما أفاد به المبحوث رقم 07 " لا نعرف مداخل و لا مخارج المدينة " و هذا ما صرحت به معظم المبحوثين مشيرين إلى كل ذلك التراجع لنقص الوعي لدى المسيرين و المؤطرين نحو التوجيه الصائب، و تمثلات الوسط الحضري تعكس السياسة الحضرية، وهذا ما جاء به المبحوث رقم 05 " عندما نرى المدينة تقدر التمييز بين الفترة الاشتراكية و مرحلة انتقال اقتصاد السوق و حتى السياسة الحالية". ويقصد هنا أن هناك تمايز بين الفترات السابقة و اللاحقة في عملية تكوين الفضاء ،نظرا إلى الإختلاف الموجود في الفضاء، و يمكن ادراج هذا التراجع في الصعوبات التي لا تزال تعرقل السياسة الحضرية و التي مردها تذبذب قوانين العقار المرتبطة بغياب الميكانيزمات، و كما تبين لنا في هذه التصريحات فإن الصعوبات ترتبط بمستويات المسؤولين و بمدى التدخلات المباشرة أو غير المباشرة، فقد لمسنا من خلال معايشتنا لهذه الظاهرة محليا انعدام إرادة قوية في احداث التغير و عدم توفير كل الآليات المساعدة في تحقيق أهداف السياسة الحضرية و بالتأكيد فإن هذه الخلفية هي إطار عام يمكن أن ينطبق بشكل أو باخر على ضعف وتيرة العقار الفلاحي بالمدينة المحلية إلا أن خصوصية هذا العقار الفلاحي أفرز بعض المعوقات حسب رأي المصالح الفلاحية فبدلا أن يكون التسخير الجيد للعقار الفلاحي و دمجه في و蒂رة التنمية فإننا نرقب تغير وظيفتها و هذا حسب تصريحات معظم الفاعلين كالمبحوث رقم 03 "واقع التنمية الفلاحية هو سلبي لأن العقار الحضري استولى على العقار الفلاحي و هي نسبة معتبرة حوالي 150 هكتار". ويقصد هنا أن هذه النسبة المقدمة تم تحويلها إلى نسيج عمرانى، و مع ذلك نشير إلى أن هذه العوامل لا تكون مجدية و فعالة إلا إذا وجدت في إطار

تنظيمي ناجع عبر سياسة حضرية فعالة على اعتبار أنها ميدانياً لم تقدم نتائج ملموسة في تسخير العقار الفلاحي، فإن وثيره التنمية هذه و الموصوفة بالرکود تترجمها حقائق ميدانية تمثلت في توسيع العمران في مدينة فرنسية على حساب الأراضي الفلاحية حيث تم إدماج 330.55 هكتار صالحة للزراعة في التخطيط العمراني مما تسبب في تقليل المساحة الزراعية و هي كثيرة من الأحوال غياب المعنيين بالأمر، و هذا نظراً لطبيعة المنطقة و حدودها، فوجد الفاعلين الحل الوحيد في عملية توسيع النسيج العمراني في الجنوب الشرقي للمدينة.

و القراءة التحليلية لهذه المعطيات، تبين لنا أن هناك دوماً تعارض بين النظرة الإدارية المرتبطة بالانعكاسات التي خلفتها السياسة الحضرية في خلق بصفة غير مباشرة مناطق شبه حضرية موازية للوسط الحضري الحالي للمدينة التي تكثر فيها المشاكل الاجتماعية و العمرانية، و عدم مراعاة الوضع الحالي للعقار و طبيعة ملاكه، و صدور قوانين التعمير قصد تسوية العقار أدى إلى عدم الفعالية في السياسة الحضرية في المدينة على سبيل المثال، و ذلك للتناقضات العديدة التي آلت دون تنفيذ هذه السياسة و عدم تلبية حاجيات المواطنين سواء سكن و ذلك بوجود استمرارية مشكل دائم للسكن و نقص التجهيزات رغم التشديد سنوياً لمختلف التجهيزات نتيجة السياسة الحضرية لا تراعي تطور السكان و العمران ومن هنا حاولنا ايجاد الحلول بهذه المشكلات انطلاقاً من العوامل المادية و المباشرة و النظرة التقنية التي ترى أن حل هذه المشكلات يتم في سياق زمني معين و ضمن استراتيجية مستقبلية بالاعتماد على تقنيات حديثة و تخصيص ميزانية باهضة و خبراء مؤهلين و هذا ما صرحت به المبحوث رقم 05 "هناك توسيع مستقبلي آخر في الجهة الغربية لكن تحتاج إلى مستوى عال من التقنيات و على الدولة أن تخصص ميزانية كبيرة للبلدية".

المبحث الثاني : مستقبل العقار الفلاحي في المدينة .

أما عن مستقبل العقار الفلاحي في المدينة المحلية من خلال إجابات المصالح الفلاحية نلاحظ أن هناك مستقبل محكم و يتمثل في الاستراتيجية الجديدة التي تبنتها الدولة المتمثلة في عقود الامتياز(أنظر الملحق) و تشجيع الدولة للبناءات الريفية، و من المؤكد أن كل السياسات

التنموية لابد أن تعتمد كما رأينا في الفصل الثاني على أدوات تحقيق التنمية، و إذ نظرنا إلى مخطط شغل الأراضي التي أقيمت على مستوى مدينة فرنسا غير قابلة للتنفيذ و هذا يعكس دوما "التناقض الكبير بين المدينة المخططة و بين المدينة المنجزة"، و هذا ما صرح به المبحوث رقم 01 و هكذا عبرت مختلف التصريحات فإن هناك إجماع في اعتبار هذا المخطط لا يأخذ بشكل واضح الحقائق المحلية في تشخيص المدينة أثناء إعداد الدراسة و هذا ما يركز عليه خاصة المصالح التقنية للبلدية، و من هنا يتم ادراج السياسة الحضرية المعتمدة من طرف الدولة في المحافظة على تنمية العقار الفلاحي في تطبيق التعليمية الوزارية في منع تشييد الأراضي الفلاحية للبناء و تكثيف التخطيط العلمي و التوسيع في المناطق الشبه جافة و الصحراوية فإننا نصل إلى الحقيقة التي مفادها تراجع التنمية الحضرية في مدينة فرنسا خصوصا، و في جميع المدن و التجمعات الحضرية على المستوى الوطني.

مناقشة المقابلات على ضوء الفرضيات:

الفرضية الأولى:

كشفت لنا الدراسة ذات ارتباط وثيق بالفرضية لأنها تؤكد صحتها، و هكذا يجدر بنا التذكير بالأولويات التي اعتمدتتها الفرضية الأولى في عدم تطبيق القانون في الوسط الحضري و عليه تبين لنا أن هذا التوسيع الفوضوي للمجال المبني إذ تتم الإقامة بالأراضي العقارية من قبل العائلات التي تلجم المدن بصفة استعجالية و دون مراعاة المعايير التي يتطلبها القانون إذ أننا نلاحظ أن الدولة في سعيها لتجسيد هذا الفعل المؤسسي لا تستطيع فرض المعايير العمرانية الحديثة على السكان الذين ينظرون إلى العقار على أنه مسألة ثانوية، و تبدو الممارسة الاجتماعية المميزة للإقامة بالأراضي العقارية الموجودة على هامش المدينة مناقضة لعاداتهم و كذا لعقلياتهم، مما يجعلهم يدخلون في صراع مع مؤسسات الدولة المكلفة بالتسخير الحضري بسبب عدم تطبيق هذه المعايير، و أيضا توجد ممارسات عقارية تدخل تغيرات ذات نوعية عمرانية رئيسية على الإطار المبني و على الرغم من هذه النقصان يمكن القول أن الأحياء المشتتة و المحظورة قانونا تسهم في إنتاج المدينة الراهنة و بتوسعها المطرد قد تكون هذه الأحياء مجالا حضريا ضخما.

الفرضية الثانية:

ترتبط التنمية الحضرية بمدى فعالية السياسة الحضرية، إلا أن النتائج الهمامة التي توصلنا إليها أن السياسة الحضرية أدت إلى حد ما إلى عرقلة العقار الفلاحي بالمدينة المحلية لهذا السبب لم تبلغ هدفها في توجيه المدينة كون هذه التقصيرات هي تجليات علاقات اجتماعية محددة طبيعة علاقة الإنسان بالأرض و هي علاقة مبهمة غامضة تتنافى مع منطق العلاقة التقليدية بالأرض في المجتمع الريفي التي كانت تبني على علاقة التملك الفعلي الفردي والعائلي لهذه الأراضي و كذا تثمينها و المحافظة عليها، و التي يحددها "ألفريد مارشال" أن قيمة أي موقع حضري تعادل القيمة الفلاحية للأرض مضاد إليها القيمة الحقيقية للموضع التي تتغير حسب نوع الاستعمال، و لتأكيد صحة فرضيتنا نذكر فكرة "وال راس" بتقديم حول أخطار النمو الغير محدود الذي تمس الأراضي الزراعية و يؤدي ذلك إلى نقص كبير في الأراضي الخصبة و للحد من هذه المشكلة يرى أن الطريقة الوحيدة للخروج من هذه الحلقة المفرغة هو تدخل الدولة في استرداد جميع الأراضي.

نتائج المقابلات :

- ❖ نستنتج من تحليل المقابلات أن واقع العقار في مدينة فرنسية فوضوي خاصة بعد التسعينات لتواجد البناءات الفوضوية .
- ❖ أيضا الطبيعة الجغرافية للمدينة تعرقل القيام بعملية التوسيع المخطط و في الأراضي القابلة للتعهير وهذا ما أدى إلى التوسيع في الأراضي الفلاحية .
- ❖ السياسة الحضرية في ديناميكية مستمرة مما أدى بها إلى عرقلة العقار الفلاحي نتيجة إنقراض العقار الحضري، و السياسة الحضرية تعمل من أجل تعمير المدينة وفق تزايد السكان مع عدم مراعاة المقاييس العلمية و التقنية .
- ❖ ونستنتج أيضا أن مشروع القانون لا يراعي أساسا طبيعة المجتمع الجزائري من عادات و تقاليد و قيم لأن جل القوانين نسخة من القانون الفرنسي .

- ❖ الفاعلين في مجال العقار يركزون عموماً سوى على الجانب الكمي دون مراعاة الجانب الكيفي في تعمير المدينة .
- ❖ قلة المختصين في مجال تسيير العقار وقلة التشاور بين الفاعلين في تطبيق القرار وهذا ما أدى بهم إلى إهمال المسؤولية العملية مما أدى إلى تقاذف التهم فيما بينهم .
- ❖ نستنتج مجملًا أن سوء تسيير العقار يخضع لعدة عوامل متربطة عن مبدأ الإلهاء الاجتماعي الذي تمارسه الهيئات العليا حول العقار، ومبرر ذلك أن الجزائر تملك ثروة عقارية هائلة لا تعكس المشكل العقاري الحالي.
- ❖ احتلال التوازن السكاني بين الإقليم الصحراوي والأقاليم الأخرى نظراً لغياب التهيئة العمرانية به رغم احتلاله لمساحة شاسعة في الجزائر.

الفصل الأول:

العقار في الجزائر

تمهيد :

يحمل التراث العقاري الحالي علامة الهياكل التي فرضها الاستعمار حيث أعيد النظر في النظام العقاري الموروث بوتيرة طويلة بقصد إيجاد نظم قانونية وذلك بمختلف إصلاحات شروط اكتساب الملكية، فالرغم من أهميتها فإنها لم تغير بكيفية دالة السلوكيات الاجتماعية وعلاقتها نحو الأرض و انطلاقا من هذه القيم الاجتماعية تقسمت وتيرة النظام العقاري إلى مرحلة تسيير واقعة اجتماعية و مرحلة تقوية الأملال العمومية و مرحلة البحث عن الأمان العقاري.

المبحث الأول بلمحة عن العقار في الجزائر

مراحل التسيير العقاري في الجزائر :

لقد مر التسيير العقاري في الجزائر بعدة مراحل مميزة عن بعضها البعض، حيث يهتم تكثيف طرق التسيير العقاري مع التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلاد، حيث أثرت المراحل التي مرت بها الجزائر على استقرار و انسجام المنظومة العقارية لا سيما خلال فترة الاستعمار الفرنسي حتى بعد الاستقلال عرف العقار عدة تشريعات و نصوص قانونية .

أ. مرحلة الاستعمار الفرنسي: 1830-1962

كانت السياسة العقارية آنذاك مستمدّة بشكل حصري يتمثل بإدخال الاستعمار الاستيطاني بشكل كلي، و أهم ما يميز هذه المرحلة هو الاستيلاء على أراضي الجزائريين وذلك باستعمال شتى الطرق سواء مادية أو قانونية و هي الأهداف الأساسية و المرأة العاكسة لنواب المستعمر.

المظاهر الرئيسية للتشريع الفرنسي: 1830-1954

كان التشريع في هذه الفترة يرمي أساساً إلى:

ـ توفير مساحات من الأراضي الصالحة للزراعة لمنحها للمعمرين .

ـ إخضاع القضايا المتصلة بالملكية العقارية الجزائرية للقانون المدني الفرنسي من أجل ضمان السلامة للمعمرين⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عمار علوى ، الملكية و النظام العقاري في الجزائر ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2004 ، ص 45 .

و من ضمن النصوص القانونية الصادرة بهذا الشأن: الأمر الصادر بتاريخ (01-10-1844) و الأمر (1846-07-02) و ذلك من أجل رفع كل الاعتراضات على الأماكن الواقعية .

و إزام منازعاتها إلى المحاكم الفرنسية مثل منطقتي (الجزائر، وهران) اللتان عادتا إلى أملاك الدولة 95,721 هكتار من أصل 181,266 هكتار خضعت للتحديد الإداري و حيازة الأماكن الخاصة إلى الأماكن الفرنسية ، فإن تطبيق الأمر ممكن من تمرير مجمل الأراضي إلى أيدي القوة المستعمرة و تم إقرارها ملكية نهائية لأملاك الدولة .

و في 1851 جاء قانون ينظم الأماكن العقارية وفقا للتنسيق الفرنسي إلى أملاك عامة و خاصة للدولة و البلديات ، كما أنه شدد على مبدأ عدم انتهاك الملكية الفردية ، و بلغت مساحة الأرضي التي خصصت للمعمرين 343,387 هكتار التي تعد من أخصب الأراضي .

ثم جاء قانون (1863-04-22) المستوحى من الإمبراطور "نابليون الثالث" بتقسيم أراضي القبائل و الجماعات إلى وحدات عقارية صغيرة حتى يسهل امتلاكها لفائدة المعمرين من أجل تشكيل البنية الاجتماعية و بهذا حق المعمر هدفين أساسيين اقتصادي (تحويل أملاك للفرنسيين) و الثاني هدف سياسي (فك البنية الاجتماعية)⁽¹⁾ .

ومن أهم التدابير التي تم اتخاذها قرار مؤرخ في 15 جويلية 1871 الذي أسس نظام الحراسة الجماعية على العشائر ، و قد وضع هذا الإجراء في يد الإدارة الاستعمارية مساحة فعلية و قابلة للاستغلال أكثر من 600000 هكتار من الأراضي الزراعية و هكذا صدر قرار مجلس الشيوخ المؤرخ في 22 أفريل 1863 و قانون 26 جويلية 1833 الذي أدخل عليه بعض التعديلات و قد تطلب إنجاز ثلات عمليات⁽²⁾ متتالية :

(1) عمار علوى، مرجع سابق، ص 46.

(2) كتيب القانون العقاري ، موجه للمتربيين ،المديرية العامة للأملاك الوطنية ،خلية التكوين المركزي ،2007،ص7

وضع حدود أراضي العشائر .

تقسيم أراضي العشائر بين مختلف الدواوير ووضع تصنيف قانوني للأراضي إلى أراضي "الملك" وأراضي "البلدية" داخل هذه الدواوير .

تأسيس الملكية الفردية على الأراضي العروشية⁽¹⁾ .

و في أواخر عام 1830 تم تعليق العمل بقرار مجلس الشيوخ المؤرخ في 22 أبريل 1863 بسبب الحرب بين فرنسا و ألمانيا ، حيث شملت 402 فرقة مقسمة إلى 732 دوارا تضم في مجلها 1,106,157 ساكنا و تشمل 6,983,758 هكتارا مصنفة إلى:

أملاك الدولة 1,103,072 هكتار

الأملاك العامة 183,643 هكتار

أراضي الملك 2,840,531 هكتار

أراضي الزراعة(العرش) 1,523,013 هكتار

أراضي المراعي (بلدية) 1,336,499 هكتار⁽²⁾

كان القاعدة الرئيسية و المرجع القوي الذي بنيت عليهSenatus consulte بما أن قانون سياسة العقار آنذاك ، فقد صدرت عدة نصوص قانونية ، و هو ما أدى بالضرورة إلى تشتت الملكية العقارية و تسهيل التصرف في امتلاكها من قبل المعمرين خاصة بشمال البلاد .

(1) كتيب القانون العقاري، مرجع سابق ص 8 .

(2) عمر حمدي باشا ، نقل الملكية العقارية ، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 70 .

الشيء الذي أدى إلى الاستيلاء على الأراضي الخصبة و تحويل وجهة الجزائريين إلى المناطق الجبلية والصحراوية⁽¹⁾.

و لم يحتمل المعمرون أن تظل الـ 1,523,013 هكتار المصنفة في الدواوير بقرار مجلس الشيوخ كأراضٍ تابعة للملكية الجماعية مجدة و خارج مجال التصرف فقاموا عن طريق النائب "وارني" بالعمل على استصدار قانون 1873 المصحح و المتمم بقانون 28 أفريل 1887 نص على إثبات الملكية في الأراضي التابعة للملكية الجماعية ، و بعد تسليم سندات الملكية تستفيد هذه السندات من تطهير كامل من كل الحقوق السابقة و بذلك تصبح الملكية مفرنسة .

قانون 04 أوت 1924 : يهدف إلى إزالة أراضي العرش و تكريس مبدأ الاستيلاء على ملكية الغير ، لم تنجح هذه العملية بالرغم من أن هذا القانون ظل ساريا إلى غاية الاستقلال فقد بقي ما يزيد عن مليوني هكتار من الأراضي التي احتفظت بطبعها العروشي .

الفترة الممتدة من 1954 إلى 1962 :

بدأ النظر إلى المسألة العقارية مع اندلاع الثورة من زاوية اقتصادية من أجل تحقيق التنمية و استصلاح الأراضي و تحقيق النهوض بسكان الأرياف، حيث صدر مرسوم 1956-03-26 الذي شجع إرساء مبدأ التراضي للمبادلات العقارية من أجل إنهاء حالات تجزئة الأراضي و توفير المستثمرات الفلاحية⁽²⁾.

مرسوم رقم 1463-58 المؤرخ في 1958-12-31 : الذي يتحكم في تنظيم عملية التعمير و البناء طبقا لإجراءات قانونية و إدارية تنظم توسيع المدن و التجمعات السكانية و إجبارية.

(1) حمدي عمر باشا، مرجع سابق، ص 71.

(2) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 33.

الحصول على رخص البناء قبل البدء في عملية الإنجاز و قد أتى هذا المرسوم بإحداث مخططات توجيهية للتعمير و أيضا المخططات الجزئية كمخططات التحاصيص السكنية و تجزئة الأراضي الصالحة للبناء، و قد استمر هذا المرسوم إلى غاية سنة 1975 و هو تاريخ نهاية العمل بالقوانين الفرنسية المتعلقة بالعمaran⁽¹⁾

كما صدر الأمر المؤرخ في 1959/01/03 و هو عبارة عن تأسيس مسح و اعداد مخططات للأملاك و الحقوق العينية العقارية، و الهدف دائما لتسهيل عملية القسمة و وضع حد نهائي للملكيات المشاعة، المرسوم رقم 52/61 المؤرخ في 1961/01/18 و المتضمن اصلاح نظام الشهر العقاري و يتضمن هذا الاصلاح العقاري نظام الشهر على كل المبادلات العقارية و تدوين كل التغيرات التي تلحق بها مثل عملية البيع و الرهن والهبة... الخ.

تمثل هذه المرحلة التاريخية التي استهدفت النظام العقاري في الجزائر، في تقسيم مساحات فلاحية كبيرة و تحويلها للمعمرين، بالإضافة إلى وضع الأملاك العقارية تحت سلطة القانون الفرنسي لتوفير التسهيلات للأجانب (الملاك الجدد)، و من أجل تكريس هذه المبادئ تم العمل على اعداد مخططات لمسح الأرضي و اصلاح نظام الشهر، ونتيجة عن كل هذه الفترات المتعاقبة خمسة أنواع من الأملاك العقارية ورثتها المدينة الجزائرية بنظام عقاري معقد:

الأراضي المفرنسة بسندات 4.969.102 هكتار بنسبة 24.52%

أملاك الدولة 4.694.214 هكتار بنسبة 23.17%

أراضي الملك 4.406.356 هكتار بنسبة 21.74%

أملاك البلدية 4.117.905 هكتار بنسبة 20.32%⁽²⁾

أراضي من نوع العرش 2.071.582 هكتار بنسبة 10.22%

(1) عمر حمدي باشا ،مرجع سابق، ص 72 .

(2) عبد الحفيظ بن عبيدة، اثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2003، ص 12 .

المجموع 20.259.159 هكتار⁽¹⁾.

من خلال هذه الأرقام اتضح أثر تجسيد التسيير العقاري الذي أدخله المستعمر الفرنسي على العقار الجزائري، حيث أن الأراضي المفرنسة تحتل المرتبة الأولى و تليها الأماكن الأخرى بحسب متقاربة.

(1) عبد الحفيظ بن عبيدة، مراجع سابق، ص 12

خلاصة الفترة الاستعمارية :

لم تكن السياسة العقارية المتبعة ترمي إلى تحقيق استغلال أفضل للأرض ،فعملية الفرنسة لم تكبح تجزئة الأراضي ،و لم يقع الشروع في أي عملية حقيقة لتوحيد الأراضي المجزأة و كان التشريع العقاري الاستعماري يرمي إلى ضمان أمن المعاملات العقارية و إلى توحيد النظام العقاري ،إذ لم تنجح الخطة المستعملة للسياسة العقارية لأن توضيح الوضعية القانونية للأراضي لم يكن عاما و لا دائما .

مرحلة ما بعد الاستقلال: (التكفل المحلي بالعمaran و التسيير العقاري)

عدها الاستقلال و خلال المرحلة الانتقالية أبقيت السلطات الجزائرية على سريان القوانين الفرنسية مع إلغاء القوانين التي تمس السيادة الوطنية و كذا الأحكام ذات الطابع الاستعماري و العنصري و التي تمس بالحربيات الديمقراطية، و هذا إلى غاية 1962 و أهم القوانين التي ألغيت بعض أحكامها مثل قانون 29-07-1873 (قانون فارني) كما أن هذه المرحلة عرفت العديد من التشريعات القانونية في مجال العمران و العقار، و عدة إصلاحات تشريعية.

الفترة الممتدة ما بين 1962-1973 :

قامت الدولة الجزائرية بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ، حيث قامت بإصدار الأمر 20-62 المؤرخ في 24-08-1962 المتعلق باسترجاع الأملاك الشاغرة التي تركها المعمرؤن و دمجها ضمن أملاك الدولة من أجل التحكم أكثر في المعاملات العقارية و التي كان لها الأثر الكبير في تغيير وجه المدن و التجمعات السكانية باعتبار أن البلاد في بداية مرحلة البناء و

إعادة التعمير فقد تم إصدار مرسوم رقم 62-03-1962 المتعلق بتنظيم معاملات البيع و الإيجار حيث أبطل هذا المرسوم بعض المعاملات المتعلقة بالأملاك الشاغرة التي لم تكن لصالح المجموعات المحلية و لجان التسيير الذاتي المعتمد من طرف الدولة وجاء هذا المرسوم لضبط المعاملات العقارية و محاربة المضاربة لا سيما تلك التي تمس الأملاك المباعة من طرف الفرنسيين و وبالتالي أبطل كل العقود المبرمة بعد الفاتح جويلية 1962 و أهم ما ميز هذه الفترة صدور أول تشريع للبلديات بموجب الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18-01-1967 و الذي أسست من خلاله الدولة إرساء قواعد و نظم جديدة تحكم الجماعات المحلية⁽¹⁾ ، و من أهم القوانين كذلك التي أحدثت تغييرا في تنظيم و تسيير العقار نجد الأمر رقم 173-71 المؤرخ في 1971-11-08 .

(1) اسماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، 2004، ص140

و الذي تم بموجبه إلغاء كل القوانين و الأنظمة التي كانت تحكم العقار الزراعي سابقا، و يهدف هذا الأمر إلى تجميع الملكية العقارية في إطار ما يسمى "صناديق الثورة الزراعية" ،و الذي تم بموجبه إلغاء كل القوانين و الأنظمة التي كانت تحكم العقار الزراعي سابقا و يهدف هذا الأمر إلى تجميع الملكية العقارية في إطار ما يسمى صناديق الثورة الزراعية ،حيث بلغت مساحة الأراضي التي تشملها هذه الصناديق : 1,733,689 هكتار ،وزعت على 95,369 مستفيد منظمين في إطار تعاونيات عقارية تعتمد في هيكلتها على منح الاستغلال للفلاحين و الإبقاء بالأملاك العقارية لصالح الدولة و يشمل الصندوق الوطني للثورة الزراعية على :

الأراضي الفلاحية للبلدية .

الأراضي الفلاحية الولاية و التابعة للدولة .

أراضي العرش الفلاحية .

الأراضي الفلاحية التي يهملها أصحابها⁽¹⁾ .

يرمي Senatus consulte تمثل هذه الأمور الأهداف التي كان قانون

إليها،كما يساير هذا الأمر الاستراتيجية الوطنية المتمثلة في النظام الاشتراكي الذي يمجده الملكية الجماعية و يحارب الملكية الفردية ،بما يعني تدخل الدولة في تسيير الأراضي و تبني مختلف التدخلات التي تبرز من خلالها أنماط التسيير العمرانية أو الفلاحية .

(1) اسماعين شامة، مرجع سابق، ص142

فترة الاحتياطات العقارية : 1974-1990 (الرصيد العقاري)

مع تنامي المدن و النمو الديموغرافي للسكان فقد أدركت السلطات العمومية ضرورة التكفل و العمل على التخطيط العمراني و التهيئة العمرانية ضمن استراتيجية سخرت لها استثمارات هامة ،من خلال برامج التنمية الوطنية بما فيها العمل على تدعيم الهياكل الإدارية و الإقليمية ،و إشراك الجماعات المحلية في تسخير المدينة ،ومن أجل ضبط عمليات الإنجاز التنموية ،و توفير السكن و المرافق للمواطنين ،فقد اتخذت جملة من الإجراءات التشريعية و التنظيمية أهمها صدور الأمر رقم: 26-74 المؤرخ في : 02-02-1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لمصالح البلديات ،و الذي يعرف كذلك ب:**قانون الرصيد العقاري للبلديات**" و يتضمن هذا التشريع العقاري تكوين احتياطات عقارية لمصالح البلديات و جاء في صيغة الأمر بإدراج الأراضي من كل نوع (أراضي تابعة لأملاك الدولة ،أراضي تابعة للجماعات المحلية ،أراضي تابعة للخواص) ،كما أعطى الإمكانيـة لإدماـج الأراضـي التابـعة للأملاـك العسكريـة ،من أجل تـكوين اـحتياطـات عـقارـية لـصالـح البلـديـات و قد جاءـ بالـمـادـة رقمـ 05ـ منـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـلـىـ أـنـ الـعـقـارـاتـ الـتـيـ تـشـمـلـهـاـ الـمـخـطـطـاتـ الـعـمـرـانـيـةـ هـيـ :

_____ الأراضي التابعة لأملاك الدولة بما فيها تلك العقارات التي آلت إلى الدولة بمقتضى أحكام القانون المتعلق بالأملاك الشاغرة الصادر سنة 1966 .

_____ الأراضي التابعة للجماعات المحلية .

_____ الأراضي التابعة لمزارع التسخير الذاتي الفلاحي(1) .

(1) عيسى صالح قریب ، مرجع سابق، ص40 .

الأراضي الممنوحة للتعاونيات الفلاحية لقدماء المجاهدين .

الأراضي الموهوبة للصندوق الوطني للثورة الزراعية⁽¹⁾ .

أما بخصوص الأراضي التي يملكونها الأفراد و التي تقع داخل حدود المنطقة العمرانية فتخصيص بالدرجة الأولى لسد الحاجيات العائلية لمالكيها فيما يخص البناء ، أما المساحات الزائدة عن هذه الحاجات فتدرج في الاحتياطات العقارية للبلديات .

إن هذه الإجراءات و الترتيبات التي تضمنها الأمر المتعلقة بالاحتياطات العقارية و التي جاءت في **15** مادة قانونية ، كانت السبيل الأمثل الذي تبنته الدولة في تسخير المدن ، و الخيار الأساسي بهدف الحفاظ على الأراضي الفلاحية ، كما أن هذا الرصيد العقاري الموضوع لفائدة الجماعات المحلية حتما كان سيمكنها من توفير الوعاءات العقارية اللازمة لجميع الاستثمارات العمومية الخاصة بما يشمل قطع الأراضي الصالحة للبناء التي تمنح في شكل تحصيصات سكنية مهيئة كما نصت عليه المادة **11** بإخضاع هذه العملية لمداولة المجلس الشعبي البلدي بخصوص : مبدأ نقل الملكية ، سعر البيع ، دفتر الشروط الذي يحتوي إزاما على التصريح بمقرر نقل الملكية و شروط الإشهار و نوع الأملك ،

و كذا المخططات التي تبين مساحة و حدود الأرض ، و تطبقا لهذا الأمر ، و تنفيذا لسياسة الجديدة الموجهة لتمكين البلديات من التحكم في تسخير المجالات الحضرية و ذلك بتوفير الأراضي اللازمة للبناء لا سيما في قطاع السكن الذي كان يقتضي الأولوية في سياسة الدولة فقد صدرت مراسيم تطبيقية لتنفيذ هذا التشريع سنة **1976** منها المرسوم التنفيذي رقم **24-76** و رقم **29-76**⁽²⁾ و هي الوسيلة القانونية التي كانت سببا في إحداث تغييرات جذرية في التسيير العقاري بالمجالات الحضرية .

(1) عيسى صالح قریب ، مرجع سابق ، ص40-41

(2) مولود دیدان ، مدونة التهيئة و التعمیر ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2010 ، ص10

حيث تشير الإحصائيات إلى أن عدد القطع الموزعة قدرت في الفترة الممتدة 1975-1990 بحوالي 1,100,000 قطعة، و هذا قد يؤدي إلى تسريع عمليات التوسيع العمراني للمدن و ينعكس سلبا على نوعية البناء و التركيبة العمرانية (1).

إن الوفرة العقارية التي منح حق اكتسابها و تسخيرها للبلديات انعكس سلبا على التحكم في وتيرة النمو العمراني، إلا أن الأصل في هذا التشريع أتى للمحافظة على الأراضي الفلاحية، إلا أن الواقع يرهن عكس ذلك فكانت البلديات تلجأ إلى إدماج الأراضي الفلاحية المحمية للمدن داخل احتياطاتها العقارية لتحاشي الإجراءات المطلولة و المعقد إجراءها عمليا خاصة تلك المرتبطة بنزع الملكية الخاصة ، و بسهولة الحصول على الأراضي المؤممة التابعة للدولة ، و في السياق ذاته تموقع أغلب المدن الجزائرية بمناطق السهول الفلاحية الخصبة و هذا بحكم اعتبارات تاريخية مرتبطة بنشأة هذه المدن (2).

كما أثرت هذه الإجراءات على استنزاف الاحتياط العقاري بالتنازل عنه مقابل أسعار كانت تحددها الإدارة دون أدنى تقييم اقتصادي و مالي حقيقي لقيمة العقار في السوق .

إن سوء التسيير و عدم إتباع الإجراءات الإدارية جعل الفضاءات العقارية عرضة للاستيلاء اللاشرعى و للبناء المخالف بما لا يخدم المصلحة العامة و الاستثمار الفلاحي و الاقتصادي.

(1) بشير تجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، ص 25.

(2) عيسى صالح قریب، مراجع سابق، ص 42.

خلاصة مرحلة الاستقلال :

يؤخذ على السياسة العقارية في الجزائر ،أنها اتسمت بعدم الدقة و نقص في المنهجية و البطئ في اتخاذ القرار، بسبب عدم وضوح الرؤية السياسية و زاد في حدة ذلك المرحلة الانتقالية و عدم الاستقرار المؤسسي من سنة 1991 إلى سنة 1997،و لعل أبرز مثال على ذلك هو مصير الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاضعة لقانون 19/87 ،إضافة إلى صدور مرسوم تنفيذي في أقل من سنة 2008-2009 يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لمشاريع استثمارية .

أنواع العقار: العقار ثلاثة أنواع:

1- العارات بطبعتها: هي كل الأشياء المادية التي يكون لها موقع ثابت غير متنقل و بذلك تشمل الأرض و ما يتعلق بها من مباني و أشجار و بنيات.

"و هيكل الأشياء المادية التي تقاوم أي تنقل بالنظر إلى هيئتها المادية (الأرض) و ما ينضم إليها"⁽¹⁾

- و من خلال التعريف يتوضّح أن العارات بطبعتها هي النوع العقاري الملائم لموضوع الدراسة كونها الأشياء المادية الملموسة التي تتصل بالأرض مع توفر ميزة الاستقرار و الثبات و تشمل جميع أنواع المباني و المنشآت و كذلك النباتات المتصلة بالأرض و الثابتة في مكانها.

2- العارات حسب موضوعاتها:

و هي الأموال العقارية و الحقوق العينية كالملكية العقارية التي ترتبط ارتباطاً موضوعياً بالعقار كحق الانتفاع و الاستعمال و حق السكن... الخ

كما عرفتها المادة 684 من القانون المدني:

"يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني على عقار بما في ذلك حق الملكية، و كذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار"⁽²⁾

(1) عمار علوي، مرجع سابق، ص118 .

(2) مولود ديدان، مرجع سابق، ص99 .

3- العقارات بالخصوص:

وقد هذا النوع من العقارات من ايجاد شمولية قانونية تحكم العقار و تربطه بالمنقول فهي إذا المنقولات التي يضعها مالها في خدمة أو استغلال العقار الأصلي. و جاء في المادة 683 من القانون المدني:

"غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه بين عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالخصوص"⁽¹⁾

⁽¹⁾عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص 08.

المبحث الثاني: مميزات و تصنیفات العقار

خصائص العقار:

أ_ الخواص الملموسة: وتشمل ما يلي:

_ الثبات: الموقع الجغرافي للعقار يبقى ثابتاً غير متحرك حتى وإن تم استخراج الثروات الطبيعية من الأرض لكنها لا تزال على طبيعتها.

_ المتنانة و الدوام: تمثل الأرض مصدر الديمومة و البقاء، إذ لا يمكن تدمير الأرض أو استهلاكها.

_ عدم التجانس: العقارات مختلفة، تختلف حسب المادة و الشكل و الحجم و الرتبة.

ب_ الخواص الاقتصادية :

_ يتميز العقار بخاصية الندرة ، و هذا لمحودية عدد العقارات و هذا ما أدى إلى ارتفاع الأسعار .

_ يتميز العقار بالتبديل ،إذ أن بامكان التعديلات التي تحدث في العقار أن تغير من قيمة العقار .

_ يتميز العقار باستثمار طويل المدى و ذلك بسبب الخصائص الطبيعية التي تتضمن الثبات⁽¹⁾ و عدم التدمير

(1) حمودة محبوب، بن فانة اسماعيل، أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، العدد 61، 2007/05

الخواص المميزة للعقار

الخواص للعقارات

الندرة

عدد العقارات محدود سواء المبنية أو غير المبنية

التعديل

بإمكان التعديلات التي تحدث أن تغير في قيمة العقار بالسلب أو الإيجاب

الثبات

لا يمكن نقل العقار من مكان لأخر

الموضع المفضل

لا يوجد عقار مثل الآخر بسبب موقعه الجغرافية الفريدة و الشكل و المساحة

الأرض الحضرية سلعة غير متعددة تتميز بالثبات و عدم التجانس يتحدد سعرها انطلاقاً من موقعها العام في المنظومة الحضرية

الخواص الملموسة

الثبات و الدوام

تعتبر أسواق العقارات محلية

إمكانية تسيير الأراضي

رغم التغييرات من بناء و تهيئه تظل قائمة

صعوبة انخفاض قيمتها لعدم استهلاكها

قيمة العقار يمكن أن تتأثر بالسلب أو الإيجاب بحسب المنطقة

الأرض لا تتمتع بتأمين الملكية لأنها لا يمكن أن تندمر

يعتبر الخاصية الاقتصادية الأكثر أهمية لصناعة العقارات

عدم التجانس

أهمية العقار:

1 _ الأهمية الاجتماعية: تكمن في الارتباط العضوي للملكية العقارية بالوضعية الاجتماعية للأفراد.

2 _ الأهمية العمرانية: إن القيام بأي مشروع و عملية تعمير لمدينة أو حي يستلزم مراعاة العقار و طبيعته القانونية الذي سيقام عليه، بالإضافة إلى وضع سياسة عمرانية تتماشى مع مقاييس التهيئة و التعمير لإبراز أهمية العمران.

3 _ الأهمية الاقتصادية : بما أن العقار هو ثروة هائلة لا تزول فإن الملكية العقارية بمختلف أنواعها لها دور أساسي في التنمية الشاملة للبلاد ، فهو موروث تعتمد عليه الحضارات القديمة و الحديثة ، فقدر تنظيم و توجيه الاستثمار العقاري يمكن التحكم في الإنشاءات الاقتصادية بمختلف أشكالها صناعية ، عمرانية⁽¹⁾ ، فلاحية .

. (1) يحيى مدور،مراجع سابق، ص 36

1 - التصنيف القانوني للعقار :

- الأموال الوطنية :

وهي الأموال العقارية التي تعود ملكيتها للدولة وجماعاتها المحلية وتشتمل على :

- * **أموال الدولة العامة:** وتعرف بالأموال العمومية وهي لا تحمل ولا تقبل تملكها للخواص بسبب طبيعتها أو الغرض المسطر لها .
- * **أموال الدولة الخاصة** وهي كل الأموال العقارية ما عدا الأموال العامة وهذا نلاحظ أن التسيير العقاري يفصل بين الأموال الوطنية لأول مرة .
الأموال العمومية للولاية ومنها الأموال الخاصة للولاية .
الأموال العمومية للبلدية ومنها الأموال الخاصة بالبلدية .
وللتفرق بين الأموال العقارية العمومية والأموال الخاصة فإن :

- **الأموال العقارية الخاصة :** هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأموال وفق طبيعتها وتخضع لضرورة :
 - إثبات المالك لملكه بعقد رسمي خاضع لقواعد الإشهار العقاري .
 - إثبات الحيازة بشهادة الحيازة المشهرة .
 - تقيد الملكية الخاصة لقواعد البناء والتعمير .
 - المحافظة على الأراضي الفلاحية وذات الوجهة الفلاحية وكذلك المناطق محمية⁽²⁾ .

⁽¹⁾ يحيى مدور ، مرجع سابق، ص126

⁽²⁾ اسماعين شامة، مرجع سابق، ص103

- الأموال الوقفية و هي الأموال التي كانت تحكمها الشريعة الإسلامية قبل صدور قانون الثورة الزراعية، الذي ادمجها لتصبح تابعة للأملاك الوطنية، وتماشيا مع التغيير الذي عرفته البلاد في سياستها وانتهاج اقتصاد السوق صدر القانون رقم : 10/91 المؤرخ في : 27/04/1991 و هو التنظيم الذي يحدد الأحكام العامة للأملاك الوقفية و كيفيات تسييرها

و حمايتها

2) - التصنيف التقني للعقار :

أ- أراضي فلاحية و ذات وجهة فلاحية :

وهي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان إنتاجاً موجهاً للبشر أو الحيوان، أو يستهلك في الصناعة مباشرةً أو بعد تحويله، و عليه فان العقار الفلاحي أو ذو الوجهة الفلاحية يمكن تصنيفه على اجتماع العناصر التالية :

- أن يكون لهذا العقار إنتاجاً
- أن يكون هذا الإنتاج بتدخل الإنسان
- أن يكون هذا الإنتاج موجه للإنسان أو الصناعة أو التجارة.

و تقسم العقارات الفلاحية إلى :

* أراضي خصبة جداً : و هي الأرضي ذات الإنتاج العالي، و الميسقة أو القابلة للسقي، و تكون التربة بها عميقة .

* أراضي خصبة : و هي الأرضي الميسقة أو القابلة للسقي، و ذات عمق مقبول و تتواجد في المناطق الرطبة أو شبه الرطبة، ولا تحتوي على أي عائق طبوغرافي .

* أراضي ذات خصوبة متوسطة : و هي الأرضي الميسقة و التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافيا و في العمق⁽¹⁾ .

⁽¹⁾Leila zerrougui, le Foncier agraire, code foncier Tom1, 2eme Édition, office nationale des travaux Éducationnels ,2001 ,p90 .

و يمكن أن تكون غير مسقية شرط أن لا تحتوي على عوائق طبوغرافية، و تكون نسبة الأمطار فيها متغيرة .

و يمكن أن تكون غير مسقية و نسبة الأمطار فيها متوسطة مع عوائق متوسطة في الطبوغرافيا و يتم ترتيب هذه الأراضي وفق أدوات تقنية ملائمة، و يجب على حائز هذا النوع من العقار ترقيته و العمل على استغلاله بقصد الاستفادة منه، طبقا لما حدده القانون المادة 48 من القانون 48/90: و في حالة الإهمال يحق للدولة التدخل من أجل استثمار هذه الأرضي، أو إيجارها للغرض الذي صنفت من أجله، و يتلزم كل مالك أو حائز بالاستثمار الفعلي المباشر و غير المباشر للأراضي الفلاحية، للمحافظة على الوجهة الفلاحية و تحديد الأهداف الاقتصادية لها. وإذا امتنع الحائز و المالك عن ذلك تتدخل الدولة من أجل استثمار الأرضي الفلاحية وذلك كما يلي :

- ثبوت عدم استثمار المالك أو الحائز للأرض الفلاحية .
- إنذار المالك أو الحائز لاستئناف استثمارها، و تمنح له مدة سنة لذلك، و ان امتنع حق للهيئة المخولة قانونا القيام ب :
- وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب و على نفقة المالك.
- عرض الأرض للتأجير .
- بيع الأرض إذا كانت خصبة جدا أو خصبة.

علما أن وضع الأرض للتأجير أو حيز الاستثمار إذا قدم المالك أو الحائز مبررا قويا حال دون استثماره للأرض بنفسه و الذي عليه أن يقدم هذه الأسباب بعد تلقيه للإنذار الموجه إليه و قبل انقضاء مدة سنة من تاريخه.

02- أراضي رعوية و ذات وجهة رعوية :

و هي كل الأرضي التي يغطيها عشب طبيعي كثيف أو خفيف، يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية، و تحتوي على أشجار أو شجيرات تستغل للرعي لمدة سنوات .
أما الأرضي ذات الوجهة الرعوية فهي كل الأرضي التي تخصص للرعي أو يتم إعادة تخصيصها لأسباب علمية و بيئية و اقتصادية مثل أراضي الأحراش أو أراضي⁽¹⁾

⁽¹⁾(Leila zerrougui.op.cit,p91 .

الحروب الواقعة في مناطق تقل فيها الأمطار عن 300 ملم . و تستغل هذه الأراضي بشكل جماعي في إطار المنفعة العامة للسكان، لاسيما سكان الأرياف، و السكان الرحل .

03- أراضي غابية و ذات وجهة غابية :

يقصد بالأرض الغابية كل ارض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة /هكتار. و تقل هذه النسبة في المناطق القاحلة، شرط أن يمتد هذا الغطاء الغابي على مساحة كافية تقدر بأكثر من 10 هكتار متصلة .

أما الأراضي ذات الوجهة الغابية فهي كل ارض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قائمتها و في كثافتها، و تتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار، أو الحرائق أو الرعي و بصفة عامة فان الأراضي الغابية و ذات الوجهة الغابية تكون :

- أراضي جبلية صالحة للفلاحة داخل الغابات.
- أراضي غير صالحة للفلاحة.

و يسمح باستغلال المساحات الداخلية في الغابات و الصالحة للفلاحة .
04 - أراضي أو مساحات حلزانية :

و تتركز بمناطق الهضاب و تغطيها نباتات الحفاء بشكل كثيف أو متقطع.

05 - أراضي صحراوية :

و هي تلك الموجودة في منطقة تقل فيها الأمطار عن 100 ملم.

06 - الأراضي العاملة و الأراضي القابلة للتعمير:

و هي الأراضي التي تهمنا في هذا البحث كونها على صلة مباشرة بتسخير المدن و التجمعات، وهي كل الأرض التي تشغليها بنايات في مجالاتها الفضائية، وفي مجمل تجهيزاتها ونشاطاتها، حتى ولو كانت هذه الأرضي شاغرة وغير مبنية وغير مزودة بكل المرافق الضرورية، أو غير مهيأة لاستقبال مشاريع استثمارية مختلفة في إطار النمو و توسيع المدن ⁽¹⁾.

⁽¹⁾Leila zerrougui,op.cit,p92 .

أما الأرضي القابلة للتعمير هي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير وبالتالي فهي تحدد عن طريق هذه الأدوات (POS.PDAU) وتكون هذه الأرضي قابلة للتعمير وفقا لمرحلة زمنية محددة إما قصيرة أو متوسطة أو بعيدة المدى.

وهذا حسب حاجيات البلدية التي تسير هذه العقارات وتحدد طبيعتها وطرف التدخل فيها، وفي هذا الصدد فإن البلدية وفي إطار القوانين المعمول بها أن تكون محفظة عقارية قصد إشباع حاجاتها للأراضي من أجل البناء وت تكون هذه المحفظة من :

- الأرضي التي تملكها البلدية.
- الأرضي المقتناة من السوق العقاري.
- الأرضي المتحصل عليها من ممارسة حق الشفعة أو الأولوية في الشراء التي
- حصلت طبقا للإجراءات السابقة.

كما يحق للجماعات المحلية إعداد برنامج لاقتناء الأرضي دون استعمال حق الشفعة وت تكون المحفظة العقارية في إطار الموازنة بين البناء، الفلاحة والصناعة، كما تخضع هذه العقارات إلى حرية التعامل ما عدى حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية أو من أجل حق الارتفاق لإنجاز مختلف المشاريع لاسيما مد الخطوط الكهربائية بين المدن والأقاليم.

كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى وجود نوع آخر من العقارات وهي الأرضي محمية ومن بينها المعالم التاريخية، الواقع الأثرية المجموعات الحضرية أو الريفية ذات الطابع التاريخي والثقافي، وكذلك الأرضي ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، كما يجب أن تقوم بصيانة وحفظ وترميم وإعادة تأهيل الممتلكات الثقافية العقارية، وللبلديات في هذا المجال طلب إعانات من صندوق وطني للتراث الثقافي لتمويل العمليات المنوطة بها في هذا المجال⁽¹⁾.

⁽¹⁾Leila zerrougui,op.cit,p93.

خلاصة الفصل الأول:

اتضح أن للإشكالية العقارية لها جذور تاريخية، و التي أحدثت تغييرا جذريا على صورة العقار الذي كان يخضع لأعراف و تقاليد تناسب الخصائص الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الجزائري و استبدالها بقوالب قانونية مستوردة، بشكل صارم و على حساب ممتلكات و مصالح المدينة الجزائرية لفائدة المعمارين، و قد زاد من تعقيد مشاكل الفراغ القانوني للتحكم في العمليات العقارية، و هذا ما يحتم التعجيل لوضع ضوابط موضوعية للتعامل مع التراث العقاري، مع احترام القانون بالنظر إلى الميكانيزمات الجديدة.

الفصل الثاني: تسبيير العقان

تمهيد:

يمثل تسخير العقار عصب التنمية بينما تعمل أطراف موضوعية لإخضاعه لإجراءات تتوفر على قواعد الشفافية ووضوح، لأنه أحد أهم عناصر التنمية الحضرية المستدامة، حيث يعتمد توسيع المدن على رقعة الأرض التي تمتد عليها إلا أن الطبيعة القانونية لهذه الأراضي، من حيث تسخيرها قد تضع رغبات مستخدميها في تناقض مع أهداف التهيئة و التعمير أو تصبح محل مضاربة، و لهذا كان من الضروري أن يوفر التشريع آليات تسخيره بما يخدم مصلحة المدينة و المجتمع و التنمية و يضمن التوجيه و التحكم في نمو المدينة .

المبحث الأول : آليات تسخير العقار و نظمها القانوني

آليات تسخير العقار:

1) - اللجان التقنية الولاية :

إن ديناميكية و حيوية أي مجال حضري لا يكتمل إلا بخلق العديد من الوظائف المتميزة و المتباعدة التي ترتبط مباشرة بالهيكل الحضري القائم بطريقة منسجمة و نظام وظيفي أكيد و هذا لا يتم إلا بخلق نوع من التنسيق و التوافق بين التجهيزات و ل توفير وعاءات عقارية لهذه التجهيزات أنشأ المشرع لجنة ولائية تضم عدة مصالح لها علاقة بالعقار لاختيار أراضياتها و ضمان انجازها.

أنشئت بتعليم وزاريه صادرة عن وزارة التجهيز تحت رقم 123 بتاريخ 14/04/1991 و كانت تدعى لجنة اختيار الأراضي و ذلك قبل صدور قانون التهيئة و التعمير بتاريخ 1990/12/01، منبين مهامها توفير الأوعية العقارية للتجهيزات و البرامج التنموية المختلفة، فحص مدى انسجام و ملاءمة المشروع مع أدوات التهيئة والتعمير، فحص كل المشاريع الوطنية و الجهوية و المحلية، تأمين حق بناء الأرضية و انسجامها.

تقترح كل أشكال التعمير التي تتوافق مع التهيئة العمرانية لتحقيق التنمية للولاية و مع الديناميكية الإقليمية.

ت تكون هذه اللجنة :

-الوالى رئيسا أو ممثلا عنه.

- مدير التعمير و البناء عضوا⁽¹⁾.

- مدراء المصالح التقنية أعضاء

⁽¹⁾ يحيى مدور ، مرجع سابق، ص110.

2)- أدوات التهيئة و التعمير:

هي آليات و وسائل قانونية و تقنية قابلة للمعارضة أمام الغير ، فهي تكتسي الطابع الاجرائي و القانوني و تهدف إلى تحديد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي كما تضبط توقعات

العمير و قواعده و تحدد الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات، ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة و المواقع و المناظر، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعين الأرضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة و البناء المرصودة لاحتياجات الحالية و المستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية المتعلقة بالخدمات و النشاطات و المساكن .

المخطط التوجيئي للتهيئة و التعمير: هو وسيلة للتخطيط المجالي و التسخير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو عدة بلديات تجمعها عوامل مشتركة كانتشار النسيج العمراني لمستوطنة عمرانية عبر عدة بلديات، كما يأخذ بعين الاعتبار جميع تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يحافظ على توجهات مخطط شغل الأرضي، فهو يضبط صيغة المرجعية في استخدام و المجال حاضرا و مستقبلا، و يتكون هذا المخطط من تقرير تقني و خرائط و رسوم بيانية و احصائيات من أجل تحديد مختلف المناطق القطاعية و وظائفها مع التركيز على مناطق التوسيع العمراني و مناطق التحديث و الهيكلة العمرانية كما تتم المصادقة على المخطط التوجيئي للتهيئة و التعمير في الجزائر تبعاً للحالة و حسب أهمية البلدية، و بعد مداولات المجالس الشعبية البلدية .

مخطط شغل الأرضي:

ينظم مخطط شغل الأرضي استخدام الأرض على ضوء توجهات المخطط التوجيئي للتهيئة و التعمير و يهدف إلى تحديد المناطق العمرانية (المناطق السكنية، مناطق الخدمات و التجارة، و مناطق الصناعة، المساحات الخضراء و الأرضي الفلاحية...الخ)⁽¹⁾.

⁽¹⁾ بشير التجاني، مرجع سابق، ص66-69.

و كذا يحدد موقع الأراضي المخصصة للتجهيزات العمومية، إذ يعين مساحات الأرضي الفلاحية و الغابات الواجب حمايتها و تهيئتها، و يتكون مخطط شغل الأرضي من عدة وثائق أهمها الدراسة التحليلية للمخطط و أبعاد التنظيمية المستمدة من السياسة الوطنية في مجال التهيئة العمرانية و ترافق مع التقرير التحليلي الخرائط و الرسوم البيانية لمختلف المناطق و الأوساط التي يغطيها مخطط شغل الأرضي و يراعي فيها الدقة الفائقة و التفصيل الجيد أما المصادقة عليه تخضع لإجراءات المجلس الشعبي البلدي إلى الوصاية على مستوى الولاية تبعاً لأهمية البلدية من الناحية العمرانية ، السكانية و الاقتصادية، و عادة ما تتم المصادقة على المخططين مع بعض (مخطط شغل الأرضي و المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير⁽¹⁾ .

3)- اللجنة التقنية الولاية للسكن:

أنشئت بقرار وزاري مشترك في 1992/02/19 لهدف تحديد شروط التنازل عن العقارات المبنية و الغير مبنية التي تملكها الدولة و المخصصة لإنجاز عملية التعمير أو البناء، بحيث يجب أن تكون العقارات المبنية أو الغير مبنية تابعة للأملاك الخاصة بالدولة و أن تكون غير مخصصة للتجهيزات العمومية وأن تكون واقعة في القطاعات الحضرية أو القابلة للتعمير.

و تتكون اللجنة التقنية الولاية للسكن من الأمين العام للولاية، ممثل الوالي المختص إقليميا رئيسا و من مدير الأملاك الوطنية في الولاية، و من المدير المكلف بالعمارة و البناء في الولاية، المدير المكلف بالتهيئة العمرانية و التخطيط في الولاية، مدير المصالح الولاية في الولاية⁽²⁾ .

(1) بشير التجاني، مرجع سابق، ص 70.

(2) يحيى مدور، مرجع سابق، ص 125.

و قد عدلت هذه اللجنة بقرار وزاري مؤرخ في 05/04/2003 بعد استحداث مديرية السكن و التجهيزات العمومية، و من بين مهامها ضمن الاشهر للأراضي الغير مستهلكة و التابعة للأملاك الخاصة بالدولة، وكذا تقييم مدى ملاءمة المشاريع المقدمة مع المصلحة العامة و فحص مدى توافق المشاريع مع أدوات التهيئة و التعمير⁽¹⁾.

الأنظمة القانونية المتحكمه في العقار الحضري :

1_ الأمر 74-26 المؤرخ في 20-02-1974 المتعلق بالاحتياطات العقارية :

الذي أعطى فرصة لتحديد المحيط العمراني للبلديات ، و تأسيس و تسليم سندات ملكية تخص الأراضي المدمجة فيه .

و قد تضمن هذا الأمر استثناء الأراضي المعدة للبناء و التي تقع داخل المنطقة العمرانية من التداول بين الأشخاص ما لم تكن البلدية طرفا في العقد ، حيث نصت المادة ٠٦ منه الأراضي الخاصة الموجودة في حدود التصميم العمراني للبلدية تخصص بالولاية لسد الاحتياجات العائلية لها و كل ما زاد على هذه الحاجة يدمج في احتياط البلدية العقاري ، و لا يجوز التصرف في هذه الأراضي بأية صفة كانت إلا لصالح البلدية .

الأمر التشريعي رقم: 74/26 الصادر في 1974/02/20 المتعلق بالرصيد العقاري للبلديات قد وضع حد لكل المعاملات في الأراضي التي يملكتها الخواص و الموجودة في المنطقة العمرانية و ذلك ابتداءا من 1974/03/05⁽²⁾ .

⁽¹⁾ يحيمدور ، مرجع سابق، ص126 .

⁽²⁾ ديدان مولود ، مرجع سابق، ص12 .

2_ المرسوم 29-76 المتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الأراضي المكونة للاحتجاطات العقارية للبلدية :

- يتم امتلاك كل أنواع الأرضي التي يجب إدراجها ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية، يعوض من قبل البلدية المعنية على أساس تقديم تقوم به مصلحة أملاك الدولة .
- إن الأرضي التابعة لأملاك الدولة بما فيها الأماكن الآيلة إليها بموجب الأمر : 66-02 و المتضمن أيلولة الأماكن الشاغرة للدولة باستثناء الأرضي التابعة لأملاك الدولة العمومية .
- إن اكتساب الأرضي المعد استعمالها للبرامج المحققة بمساعدات نهائية تكون على كلفة الدولة في إطار المخططات البلدية للتنمية و التطوير العراني الحضري .
- يتم تمويل اكتساب الأرضي المعدة للاستثمارات و التجهيزات المحققة بمساعدات مؤقتة⁽¹⁾

مرسوم 108/79 : المتضمن تأسيس نظام تسبيقات الخزينة العامة لامتلاك و تهيئة الأرض المقرر إدماجها في الاحتياطات العقارية :

يمكن للبلديات أن تحصل على تسبيقات من الخزينة العامة لشراء أرض تدخل في إطار الاحتياطات العقارية و تهيئتها ، تخصص هذه التسببيقات لتمويل ما يلي :

- شراء الأرض مهما كان مصدرها أو تخصصها .
- تهيئة الأرضي باستثناء ما كان منها مخصصا لتأسيس الاستثمارات المخططة و تغطي تكاليف تهيئة الأرضي المخصصة بالاعتمادات المقررة لهذا الغرض يتم التنازل عن الأرضي التابعة لأملاك الدولة أو أملاك الولاية في إطار الاحتياجات العقارية⁽²⁾ كما يلي :

(1) ديدان مولود، مدونة التهيئة و التعمير، مرجع سابق، ص-13، 12.

(2) الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة بتاريخ 18/11/1990.

- مقابل دينار واحد رمزي من البلديات المحرومة و المحددة قائمتها بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية و وزير التخطيط و التهيئة العمرانية⁽¹⁾.

مرحلة ما بعد التسعينات:

1) قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 18/11/1990:

يهدف هذا القانون إلى تحقيق تطابق التنويع العقاري من الأحكام الدستورية الجديدة التي تضمن حق الملكية و التعويض العادل ،نزع الملكية لفائدة المنفعة العمومية .

قانون التوجيه العقاري قد أدخل منظورا جديدا فيما يتعلق بكيفية تدخل الدولة و الجماعات المحلية المتعاونون العموميون الخواص و كذا المواطنون في الميدان العقاري و بذلك وضع حدا للاحتكار العقاري ،هذا المنظور الذي على تجديد و توضيح أحسن لمختلف الأنشطة العقارية .

- تحديد النظم القانونية للأراضي و ذلك وفقا للدستور و القانون المدني .

- التوجيهات الخاصة بحق استعمال الأرض التي ترمي إلى حماية الأراضي و مكافحة تبذيرها.

- طرق تدخل الدولة و الجماعات المحلية و وسائل التنظيم التي بموجبها تضمن هذه الأخيرة مستقبلا لتطوير و تسخير المجال العقاري.

- شروط و كيفيات تصفية المنازعات التي نشأت من خلال تطبيق أحكام الأمر 73/71 المتضمن للثورة الزراعية⁽²⁾

(1) الجريدة الرسمية، مرجع سابق .

(2) ديدان مولود ،مدونة التهيئة و التعمير، المرجع سالق، ص35 .

- شروط و كيفيات تسوية أوضاع الأراضي المدمجة داخل المحيط العمراني التي لم تدمجها الاحتياطات العقارية⁽¹⁾.

الأمر رقم : 29/90 المؤرخ في : 18/11/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير:

الذي ألغى كل القوانين العمرانية السابقة (لاسيما قانون (02/82) و القانون (01/85)) مع الإبقاء على استمرار تطبيق أدوات التعمير المصدق عليها عندما تكون غير مخالفة لأحكام القانون و يهدف أساسا إلى وضع أدوات و ميكانيزمات جديدة يخضع لها التسيير و الإنتاج العمراني للبلديات كما تبني هذا التشريع مصطلح جديد يتمثل في التهيئة ، وحسب نظرنا فإن هذا المفهوم يسعى لمعالجة الأجزاء الحضرية المعمرة أو المنشأة قبل هذا القانون خاصة تهيئة و تنظيم المدن و معالجة الأحياء التقليدية القديمة ، و كذا التحصيصات التي حالت عن الأهداف المنشأة من أجلها ، و قد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه : يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأرضي القابلة للتعمير و تكوين و تحويل المبني في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة أيضا و قيمة المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي على أساس احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية ، والتي تهدف بدورها إلى الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من أجل الهيكلة و التوزيع المحكم لأنشطة الاقتصادية و الموارد البشرية و الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية فهي بذلك تشكل الإطار المرجعي للحفاظ على المجال الجغرافي من ناحية الاستعمال⁽²⁾.

(1) ديدان مولود، مدونة التهيئة و التعمير، المرجع سابق، ص35 .

(2) يوم دراسي حول التعمير، دليل النصوص القانونية التنظيمية الخاصة بالتهيئة و التعمير، مديرية التنظيم و الشؤون العامة، تيارت، 2008، ص34-25.

الله يعلم المصالح ولو رأى السماسمة الحضرى التي تسخير العقار

المصالح المتدخلة في تسخير العقار:

تتميز السياسة العقارية في المدينة الجزائرية بتنوع الأجهزة الرسمية المعنية و تعدد القرارات الإدارية والتي أدت إلى الإخلال بالتطبيق لهذه القرارات و هذا مأدى بالتأثير على المناخ الاستثماري العقاري.

1)- المتدخلون العموميون:

أ)- مديرية أملاك الدولة:

تعتبر هذه المديرية من المصالح الأولى التي أنشأها المستعمر الفرنسي ، و تحديدا سنة 1848، و تمثل هيئة مكلفة بالحماية و المحافظة على أملاك الدولة العامة و الخاصة ، و ترمي إلى تسخير و تنظيم الممتلكات العمومية و كذا مراقبة الشروط الشكلية و الموضوعية للوثائق المتعلقة بالملكية العقارية العمومية و الخاصة ، و من أهم صلاحيتها المراقبة الدائمة لأملاك الدولة و التسخير الإداري لها و المساعدة القانونية للجماعات في مجال العمليات العقارية ، تسخير الأملاك الشاغرة و القيام ببيع العقارات و المنقولات و تحصيل عائدات أملاك الدولة⁽¹⁾.

ب)- البلدية:

بدءا من صدور الأمر رقم 1974/02/26 المؤرخ في 26/02/1974 ، المتضمن قانون الاحتياطات العقارية للبلديات ، حيث اعتمد هذا الأمر على إعطاء السلطة المطلقة للبلديات في مجال التهيئة و التعمير و ذلك بالتحكم و التصرف في الأراضي الصالحة للبناء و هذا لتلبية الاحتياجات من الأراضي لإقامة مشاريع⁽²⁾ عمومية.

(1) مديرية أملاك الدولة لدائرة فرنسية ، 2010 .

(2) أحمد أمين ثابت ، التحصيصات السكنية في مدينة الخروب، السياسات و الممارسات و كلفة التعمير، رسالة ماجستير، كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 23 .

وقد نقل بموجب المرسوم 04/86 المؤرخ في 1986/01/07 والمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 1986/09/20 الاختصاصات في مجال الاحتياطات العقارية لصالح البلديات من هيئة البلدية إلى على الوكالة العقارية المحلية للتقرع لانشاء مشاريع أخرى كالتى تتعلق بالاحتياطات العقارية ،إذ يتعين على البلدية التزود بكل الوسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها ،و على البلدية أن تتحقق من احترام تحصيصات الأرض و قواعد استعمالها ،كما تسهر على المراقبة لمطابقة البناء مع القوانين و التنظيمات.

ديوان الترقية و التسيير العقاري:

هي مؤسسة عمومية تتميز بشخصية معنوية ذات طابع صناعي و تجاري ،و من مهامها تحديد عدد السكنات الواجب انجازها ،و السعي لتوفير الأرضية المناسبة ،اختيار المعامل المتخصص (مكتب الدراسات ،و مؤسسات الانجاز)، مراقبة المهام الواردة سالفا ،و كذا تسليم المشروع و ضمان التسيير و البيع⁽¹⁾.

الوكالة العقارية:

أنشئت هذه الوكالة بدءا من صدور المرسوم التنفيذي رقم 04/86 المؤرخ 1986/11/07 و المتعلق بتنفيذ البرامج الإنمائية في مجال الاحتياطات العقارية و تخفيف العبء عن البلدية ،و تحصر مهامها في ضبط و تسيير و تنظيم سوق العقار الحضري ،و تكون بها فروع على مستوى البلديات أو الدوائر ،و تكمن مهمتها في حشد العقار الحضري لأغراض التنمية الحضرية و الاقتصادية.

تدرج هذه المؤسسة في منظومة محكمة و قوية لصناعة و اتخاذ القرار في المجال⁽²⁾ العقاري.

(1) مديريةديوان الترقية و التسيير

العقاري، 2012

(2) أحمد أمين ثابت، مراجع سابق، ص24

مديرية مسح الأراضي:

تسخير العقار هي مديرية وطنية تحت وصاية وزارة المالية مكلفة بإنجاز العمليات التقنية التي ترمي إلى المسح العام للأراضي على كامل التراب الوطني و هذا وفق المرسوم رقم 234/89 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

- عملية مسح الأراضي تسمح بتحديد وتعريف المساحة المادية للعقارات و هو الأساس المادي لملف العقاري، و هي إحصاء كل الملكيات العقارية و البحث عن مالكيها وتعريف حدود الملكية، حيث يكلف مساح الأرضي بالتعرف على النطاق الطبيعي للعقارات بالنسبة للمهام⁽¹⁾ القانونية.

(1) مديرية مسح الأراضي لولاية تيارت 2011 .

العقار الحضري

المتدخلون

الخواص

العموميون

التعاونيات العقارية →

مديرية أملاك الدولة ←

ال وكلاء العقاريون →

مديرية مسح الأراضي ←

المرقون العقاريون →

مديرية الحفظ العقاري ←

مكاتب التوثيق →

البلدية ←

المواطن →

الوكالة العقارية ←

ديوان الترقية و التسخير ←

لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية ←

الاستثمار و ضبط العقار

الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ←

مخطط توضيحي للمتدخلين على العقار الحضري

دور السياسة الحضرية في تسخير العقار:

يتمثل دور السياسة الحضرية أن تتکفل بالمشاكل الحضرية و إعادة للمدينة و التعمير دورهما الحقيقي و بعدهما الكمي و النوعي في التنمية العمرانية و الوطنية و تثمينها بشكل متماشٍ ، فالمدينة مؤسسة بشرية يتعين تنظيمها و تسخيرها لتحقيق الانسجام الاجتماعي ، وهي أيضاً مرفق من المرافق الأساسية في التنظيم العمراني و تنموته بصورة متوازنة وفقاً لأنشطة الانتاجية و التنظيمية التي ينبغي أن تنمو فيه و إلى السياسة الحضرية العامة التي يجب أن تتجه نحو تنظيم و التحكم في العقار بشكل متماشٍ تتصل بالتسخير الناجع و إعادة النظر في الأطر الحضرية ذاتها.

وضعت الدولة مسألة تحديد و مراقبة التعمير في المناطق ذات المخاطر ، و يكون ذلك عن طريق الحد من انتشار التعمير في المناطق التلية ، وفي الشرط الساحلي خاصة و محاولة نقل المؤسسات الصناعية ذات المخاطر من الحواضر السكانية ، إنشاء مدن جديدة و مناطق للتجمع السكاني ذات المدى الطويل ، وهي موجهة لغرض التحكم في التوسيع الحضري و مدن جديدة لإعادة التوازن و دعم التنمية ، و من أهم الخطط في العشرية الأخيرة والتي تشكل رهاناً وطنياً و تحدياً للبناء و التنمية "المخطط الوطني لتهيئة الإقليم" الذي صدر بموجب القانون 10-02 و الذي يعد وسيلة بالدرجة الأولى للمحافظة على العقار و البيئة و عصرنة المدن من خلال ما يرمي إليه لضرورة تنظيم تمويع السكان و النشاطات في الإقليم لأنه من خلال الإحصاء السكاني لسنة 2008 نجد أن 63% من السكان يتجمعون في الشمال بمساحة 04% من التراب الوطني ، و 28% في الهضاب العليا بمساحة 09% و 09% من السكان في مناطق الجنوب على مساحة 87% ، و هذا مأدى إلى تهديد الفضاءات المخصصة للفلاحة بالزحف العمراني⁽¹⁾ ، و هذا الأمر الذي يثير مطلب آخر

(1) يوسف نور الدين، "وسيلة للمحافظة على العقار و البيئة و عصرنة المدن"، مداخلة حول المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2013، ص 3-4 .

المتمثل في ضرورة تفعيل جاذبية الأقاليم و بالأخص التي تعاني من مشاكل (البناء الفوضوي) بواسطة إقامة حلقة تدفق عالٌ لتكنولوجيا الاتصال ، و تهيئة المناطق الاقتصادية لاستقبال المؤسسات مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العقار أو الأرض التي تقوم بتعميرها .

و تم الإشارة إلى إعداد مخطط وطني للمحافظة على التربة و مكافحة التصحر من خلال وضع دراسة من أجل تصنیف الأراضي الفلاحية و توضیح التنظیم العقاری للأراضی الفلاحیة ، و تفعیل دور المستثمرة الفلاحیة و برنامیج استصلاح الأراضی .

سعی الدولة حول إيجاد نظام حضري متسلسل يضم المدن الكبیرى أین يتمركز الإنتاج و الخدمات و تعد بمثابة الرابط بين المدن العالمية الكبیرى (الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة) و مدن الربط للتل ، وهي مدن تستهدف تمیز العلاقة بين الشمال و الهضاب العليا و المدن الكبیرى بباقي المدن الأخرى ، و انشاء مدن التوازن للهضاب العليا و تساهم بصفة أساسیة في إعادة التوازن الإقليمي للجزائر ، أما بالنسبة للمدن الجديدة فهناك المدن الجديدة للامتیاز⁽¹⁾ .

و ترکز الدولة من خلال هذا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على تأهيل و عصرنة المدن الأربع الكبیرى و هي الجزائر ، وهران، قسنطينة، عنابة، و يكون ذلك عن طريق جعل المدن الكبیرى مولداً لنمو يشكل محطات لاقتصاد معلوم ، مع جعل الجزائر العاصمة مدينة كبيرة دولية ، ووهران و قسنطينة و عنابة مدن كبيرة متوسطية ، و عن الرهان الأساسي لاستعادة المدينة لبعدها الوظيفي و الانتقال نحو مدينة مستدامة وذلك بوضع سياسة تقوم على إزالة السكن الهش و إعادة الاعتبار للتجمعات الكبیرى ، و قد تحركت الدولة قصد انجاز أعمال التجديد بمشاركة جميع الفاعلين (مديرية التعمير و البناء، ديوان الترقية والتسخير العقاري، المجلس الشعبي البلدي، و السكان) في انتظار إعادة الاعتبار⁽²⁾ للفضاءات

(1) يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 5-4

(2) القانون 90-25 ، المؤرخ في 18/11/1990، المتعلق بالتجهيز العقاري، العدد 49 .

العمومية و استصلاحها و صيانتها و ترميم و تثمين التراث التاريخي و الثقافي و تثمين المساحات⁽¹⁾ الخضراء.

يعتبر القانون **25/90** المتضمن التوجيه العقاري أحد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها لتنبيط و تعزيز و تقوية فعالية قواعد قانون العمران ذات الصلة الوطيدة بالأشغالات البيئية نظراً لتصديه للنظام القانوني للأملاك العقارية و أدوات تصدي الدولة و الجماعات الإقليمية و تتضمن القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير و تكوين المبني في إطار التسخير الاقتصادي للأراضي و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة و وقاية البيئة و التراث الثقافي و التاريخي على أساس احترام مبادئ التهيئة العمرانية أي أن مسألة حماية العقار من مقتضيات التنمية المستدامة المدرجة ضمن أولوياتها ، و تبيان للأراضي العاملة و القابلة للتعمير (**المواد 20 و 21 من القانون 25-90**) ، والأراضي الفلاحية (**المادة 22**)، وتصنيفاً للأملاك العقارية (**المواد 24-32**) ،مشيراً إلى دور البلدية خاصة في إعداد فهرس عقاري بلدي و تصفية الوضعية القانونية للعقارات (**المواد 38-39**)

(47)

تبنت السلطات العمومية منهج جديد يرتكز على مفهوم الاستدامة في التعامل مع الجانب العماني نتيجة العوائق السابقة، فقد أصبح من الضروري التشاور مع كل الفاعلين من أجل المحافظة على الاستهلاك المالي للعقار بسبب التعمير المفرط و تماشياً مع أسس التنمية المستدامة ، و منه فقد صدرت عدة نصوص قانونية جديدة تهتم بال المجال المبني منها: القانون رقم **20/01** المؤرخ في **12/12/2001** المتعلق بتهيئة الأقاليم و التنمية المستدامة ، و القانون رقم **05/04** المؤرخ في **14/08/2004** المعديل و المتمم لقانون⁽²⁾ التعمير.

(1) القانون 90/25، مرجع سابق.

(2) عبد الكري姆 بوردو ، مدخلة الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

حيث أن الدولة هي التي تبادر و تدير السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة بالتشاور مع كل الفاعلين و بهذا قد تشكلت الأدوات الجديدة لتهيئة و تحطيط المجال و يمكن تلخيصها في:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و الذي يغطي كامل التراب الوطني و يترجم التوجيهات الإستراتيجية و الأساسية و يهدف إلى تعويض العوائق الطبيعية و الجغرافية للمناطق و الأقاليم لضمان تثمين الإقليم الوطني و تنميته و إعماره بشكل متوازن و منه ضمان تحقيق الظروف المعيشية من خلال نشر الخدمات العمومية و محاربة كل أشكال التهميش و الإقصاء الاجتماعي في الأرياف و المدن كما يهدف للتحكم في المدن و تنظيمها من خلال الأدوات الموضوعة.

- المخطط التوجيئي لتهيئة السواحل و الذي يحتمم إلى سياسة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في المحافظة على الشريط الساحلي و الفضاءات الهشة لا سيما المستهدفة بعمليات التدمير .

- المخطط التوجيئي لحماية الأراضي و مكافحة التصحر و الذي يبلور كذلك خطط محاربة التصحر و المحافظة على الأراضي المستهدفة في هذا المجال.

المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم و يشمل هذا المخطط الأسس المتفقة مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و يعمل على ترجمتها في إقليم معين ، حيث أن الأقاليم تشمل عدة ولايات من الوطن (هناك 09 أقاليم جهوية)، و يهتم هذا الإقليم من حيث تقييم الأوضاع و الأخذ بعين الاعتبار الموارد⁽¹⁾.

(1) عبد الكرييم بوردوه، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

اقضت السياسة الجديدة للتسخير العقاري مرفقتها بقوانين جديدة هدفها التحكم في العمران والمدن باعتبار أن العقار هو رافع المدينة و حاضنها، و هذا من أجل إتمام الإجراءات التشريعية المرتبطة بالعقار على نمط يوافق الاستراتيجية العامة المنتهجة من قبل الفاعلين لأن التسخير العقاري الجديد أدخل فاعلين جدد و أعطى عدة فرص للخواص بغية التدخل في الانتاج الحضري.

الفصل التمهيدي:

الاقترابات النظرية و المنهجية

المبحث الأول: الاقرارات النظرية

(1) إشكالية البحث:

يحظى موضوع العقار في الدراسات الأكاديمية بأهمية قصوى في التنمية الحضرية حيث أن الاستثمار في العقار وتأثره بالمضاربات العالمية أدى إلى الاستهلاك الكبير في الأراضي وأصبح الطلب على العقار الحضري يستخدم لأغراض صناعية وتجارية وهذا ما قد يعسر الحصول عليه و التحكم في تسييره و كذا يصعب ضمان مراقبته.

يمثل العقار الحضري الوعاء الذي يستقبل مختلف البرامج التنموية من سكن، مرافق وصناعة... الخ، على هذا الأساس فإن أي غموض في التسيير يؤدي إلى انعكاسات على مختلف النشاطات.

حيث قامت نظرية تحديد مواقع الأنماط الزراعية حول المدن بالبحث عن أحسن الطرق لتنظيم استعمالات الأرضي الزراعية، كما أكدت على الميزة الخاصة بالمكان كونها هي التي تظهر أهميتها ليفرض من خلالها وجوده وأهميته على الوضع الاجتماعي والاقتصادي، وعملية التنظيم المكانى ومعرفة النمط المكانى لتوزيع الظواهر في المكان لكونها طريقة مفيدة للتوضيح العلاقات المتبدلة بين مختلف ظواهر ذلك المكان.

فالبعد الجغرافي يلعب دورا هاما في نشأة المدن وتطورها كون المدن الكبرى عادة ما تتواجد في موقع تميز بخصوصية أراضيها وغزاره مياهاها، أما من الناحية الإيكولوجية فتعتمد على الحجم و الكثافة و المكان كمتغيرات تقاس بها درجة التحضر و يتجلى ذلك من خلال سيطرة الإنسان على البيئة الطبيعية من معانى التعديل أو التغيير أو تمایز استخدام الموارد الطبيعية

أما المقاربة السوسيولوجية والأنثروبولوجية تبين أن تنفيذ أو تطبيق القوانين يجب أن يدرك و يقام في سياقه الاجتماعي، حيث تعبر فيه عن نفسها علاقات القوة بين مختلف الفاعلين، وهنا يتوجب إبراز أشكال المقاومة التي تحول دون تنفيذ أو تطبيق القاعدة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي .

و نظرا للارتباط العضوي بين التهيئة الحضرية و العقار و المشاكل التي يطرحها هذا الارتباط من تعدد الأنظمة القانونية و تعدد الفاعلين و صعوبة التنسيق و التي تطرح النسبة الضعيفة للأراضي القابلة للتعهير.

وعليه يمكن طرح التساؤلات الآتية كما يلي:

1- إلى أي مدى يتواافق النص القانوني العقاري مع الفاعلين في القطاع في مدينة فرنسة ؟

2- ما هي تمثيلات الوسط الحضري لدى الفاعلين في ظل ديناميكية السياسة الحضرية في المدينة المحلية ؟

فرضيات البحث :

تم الاعتماد في الدراسة على الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى :

- لا يتواافق النص القانوني العقاري مع الوسط الحضري.

الفرضية الثانية :

- السياسة الحضرية كممارسة أدت إلى عرقلة العقار الفلاحي المحلي.

أسباب اختيار الموضوع :

لكل سبب وراءه هدف معين، و يرجع السبب في اختيار آليات تسخير العقار في الجزائر بين القانون و الواقع إلى عدة خلفيات و ذلك لتبينها نظريا و ميدانيا مما يساعد على تفاوت أهم السلبيات و تطوير الإيجابيات التي تدرج ضمن القانون .

1)- الأسباب الموضوعية :

عرفت المدينة الجزائرية نموا في الظاهرة العمرانية مما أدى الاستهلاك الكبير للعقارات من أجل تشييد بنايات سكنية أو صناعية أو تجارية قصد مراعاة حاجيات القاطنين المدينين و هذا التشييد أدى إلى تقلص العقار الحضري دون مراعاة الحفظ في استهلاكه (استهلاك عشوائي) ، عدم التوازن بين الأقاليم والاختلال به مما أدى إلى الاهتمام بإقليم دون الأقاليم الأخرى و عدم التخطيط المحكم في انجاز المنشآت .

ـ ضياع مساحات عقارية كبيرة مما أدى إلى الانقطاع الفلاحي في المدينة المحلية.

ـ عدم الاهتمام بالعقار الحضري في الأقطاب العمرانية الجهوية .

2)- الأسباب الذاتية:

التخصص يلعب دور كبير في توجه الأفراد نحو المبتغى، كون الموضوع المتمثل في آليات تسيير العقار يدخل ضمن مجال التخصص كمبدأ تنطلق منه المدينة لأن عندما نقول مدينة نقول عقارا.

كما أن للعقار الحضري أهمية بالغة كونه ثروة دائمة لا تزول وهو يعتبر من الأموال القيمة و هو مسألة حيوية تساهم إلى حد كبير في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية التي تطمح كل مدينة الوصول إليها، و هذا ما جعل المنازعات المثارة حولها بكثرة حاليا نتيجة عدم دقة النصوص التي تحكمها و تناقضها مع الواقع و هذا ما أدى بنا إلى معرفة الأسباب .

الاحتکاك المباشر بالعديد من الإطارات و المسؤولين في مديریات مسح الأراضي التي كانت تدرج ضمن تربصنا، و كذا الوکالات العقارية و التسيير العقاري الذي ساعدنا في معرفة هذه الظواهر .

كون أراضي مدينة "فرندة" أراضي فلاحية و رعوية إلا أنه تم التقلیص منها و تعویضها بمنشآت و مشاريع تنموية و هذا التبادل الغير مدروس يؤدي بالضرورة إلى

ضعف الاستثمار و فتك الأهمية التي تتميز بها كل مدينة، لأن لكل مدينة طابع خاص تتميز به و المحافظة على هذه الميزة واجبة لكي يكون هناك توازن بين المدن جهوية و إقليميا و وطنيا .

أهداف الدراسة :

تتميز أراضي الجزائر بالطابع الفلاحي بالدرجة الأولى إلا أن الاستغناء عنه يؤدي إلى نقص في الاستثمار مما قد ينتج عنه الإخلال بالتنمية المستدامة، ومن أهم الأسباب :

- عرض النزاعات المتعلقة بـ:
- الاستغلال المفرط للأراضي القابلة للتعمير و بالتالي الإخلال بأهداف التنمية المستدامة المتمثل في تلبية الاحتياجات للأجيال السابقة .
- انتهاك القطاع الفلاحي كأولوية و القيام بالمشاريع و المنجزات دون مراعاة الأهمية التي يكتسبها القطاع كونه يدعى استثمار المدينة الجزائرية .
- عدم الاستغلال الأمثل للجيوب الفارغة للعقار المتواجدة بالمرأكز الحضرية و خاصة الناتجة عن إفلاس مؤسسات اقتصادية التي كانت تستحوذ على عقارات معتبرة .
- قصور النصوص القانونية و التشريعية المشيرة إلى العقار الحضري، و عدم تطبيقها على الواقع نتيجة إهمال الفاعلين المسؤولين و عدم تطبيق مخططات التعمير بصورة رسمية و صارمة .
- ـ نقص الدراسات العمرانية المتعلقة بالعقار الحضري و كيفية تسخيره و استغلاله و إنتاجه و نقص المختصين في هذا المجال.

المبحث الثاني: الاقترابات المنهجية

منهج البحث: يسعى البحث العلمي إلى اتباع منهج يحدد و يضبط الموضوع المراد دراسته، لأن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبّع.

و لأن موضوع الدراسة يركز أساساً على النصوص القانونية للعقار الحضري و تطبيقه في الواقع يستدعي ما يلي:

المنهج الوصفي التحليلي: يعتمد هذا المنهج لرصد حال أي موضوع وصفاً فيزيقياً و تبيان الخصائص التي يحتويها هذا الموضوع، كما يقوم بعمل تنبؤات على سلوك الطواهر في المستقبل⁽¹⁾ و هو منهج مناسب لموضوع البحث قصد التعمق في معرفة آليات تسخير العقار الحضري وتحليل أسباب التناقض بين التخطيط النظري و الواقع العملي.

عينة البحث:

ترتبط العينة ب مجال البحث العمراني و الاجتماعي، و قد اعتمدنا العينة القصدية لأنها تتعلق بالفاعلين الرسميين في مجال تسخير العقار في مدينة "فرندة"، لأن نجاح أي دراسة ميدانية في البحث العلمية يتوقف على الاختيار الدقيق للعينة المتمثلة في مجتمع البحث، من أجل ذلك قمنا بعدة زيارات حول المؤسسات التابعة للعقار و المتمثلة في:

رئيس وحدة في الوكالة العقارية، رئيس وحدة في المصالح التقنية، مفتش مركزي في مديرية أملاك الدولة، مساعد خبير عقاري في مكتب الدراسات، مساعد مهندس في التسخير التقني و الحضري، مسیر قانوني في ديوان الترقية و التسخير العقاري، أخصائيان في الجغرافيا الحضرية في مديرية البناء و التعمير، مندوب تقني سامي في المصالح الفلاحية، تقني فلاحي لدى التقسيمة الفلاحية، موثق عقاري.

⁽¹⁾ صلاح الدين شروخ، منهجية البحث العلمي، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2003، ص 14

تقنيات البحث:

تقنيات البحث هي وسائل يستعملها الباحث، والتي بواسطتها تقوم بجمع المعلومات في الميدان.

استعملنا تقنية **المقابلة نصف الموجهة** لأنها تعتبر من أهم الوسائل البحثية لجمع البيانات والمعلومات بدقة مع المصالح المسئولة التي لها علاقة بالعقار الحضري.

تقنية الملاحظة المباشرة:

تعد هذه التقنية فعالة في الدراسات الأكاديمية، لذا اعتمدنا على هذه الأداة من أجل رصد سلوكيات المسؤولين داخل المؤسسة، و كذا للاحظة أهم الوسائل و التقنيات التي يعتمدها الفاعلين وكيف أن غيابها يؤثر على صورة المدينة.

تحديد المفاهيم:

من خلال تحديد المفاهيم يتم التعرف على بعض المعلومات النظرية و التعرف على أهم المصطلحات التي تدعم البحث.

(2) التسيير: هو تنظيم مسار العمليات الإنتاجية في استخدام الموارد في أقصر وقت وبأقل جهد لبلوغ أقصى غاية ⁽¹⁾.

يعرفها "تايلور": التسيير علم يقوم على مجموعة من العناصر الثابتة في المجالات البشرية ⁽²⁾.

(3) العقار:

أ)- حسب المشرع الجزائري: المادة 683 من القانون المدني:
هو كل شيء مستقر بحيزه و ثابت، و لا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار ما عدا ذلك من شيء فهو منقول ⁽³⁾.

(1) محمد زكي بدوي، معجم العلوم الادارية ، دار الكتاب المصري و اللبناني، القاهرة، بيروت، ب.ط، 1984، ص 20 .

(2) زهية صالح، وكالة التسيير العقاري و دورها في تهيئة المجال الحضري، مذكرة ليسانس، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا، جامعة فرحت عباس، 2010 ،ص 16 .

(3) ديدان مولود، القانون المدني، دار بلقيس، 2008، ص 99 .

ب)- حسب القانون التوجيhi: المادة 02 من القانون التوجيhi 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 : فالعقار أو الأملاك العقارية هي كل الأراضي أو كل الثروات العقارية المبنية و الغير المبنية و هناك :

العقار **Foncier** و هو الأرض المخصصة للاستعمال الحضري (فضاء غير مبني).
العقار **Immobilier** و هو العقار المبني (الأرض + الإطار المبني)⁽¹⁾.

4)-التسهيل العقاري: هو عملية تقنية تتدمج معها مجموعة من الخبرات المكتسبة و المبادئ العلمية في تسهيل الأرضي و المجال العقاري .

- القانون: هو تلك القواعد التي يتساوى معها الجميع و التي من شأنها أن تعبّر عن إرادة الشعب، يصوت عليها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس الجمهورية و تنشر في الجرائد الرسمية⁽²⁾.

6)- قوانين العقار: هي مجموعة من الأحكام و الإجراءات و النصوص القانونية الصادرة عن السلطات التشريعية و التي تتعلق بالتسهيل و التنظيم المحكم الخاص بالمجال العقاري⁽³⁾.

7)- الأرض: أشار « Denis Barthélemy » إلى أن الأرض سلعة غير منتجة من ناحية الكمية و غير قابلة للزيادة و هي دائمًا غير قابلة للتلف و يعرفها "ريكاردو" أنها قوة غير منتجة⁽⁴⁾.

8)- التوسيع العمراني: هو عملية استغلال العقار الحضري بطريقة مستمرة نحو أطراف المدينة و هو أيضًا زحف النسيج نحو خارج المدينة⁽⁵⁾.

(1) لقانون 25/90 الصادر في 18/12/1990، قانون التوجيه العقاري، المادة 27، الجريدة الرسمية رقم 49.

(2) منتدى كلية الحقوق و القانون، العقار في الجزائر .

(3) منتدى كلية الحقوق و القانون، المراجع نفسه، يتصرف .

(4) الحاج بن خالد، دراسة اضطرابات السوق العقاري الحضري و العوامل المتحكمة فيه، المسيلة، 2009 ، ص 41.

(5) يحيى مدور، مراجع سابق، ص 12.

المقارب النظرية:

ظهرت عدة نظريات حول توزيع استعمال الأرض منها:

1) نظرية الدوائر المركزية (ERNEST BURGES):

قسم برجس المدينة إلى مناطق تمركز تأوي كل منها نمط معين من الحياة الاجتماعية و النشاطات المرافقة لها، وتنص نظرية توزيع استعمالات الأرض أن تكون على شكل أنطقة دائرة، إذ تعتمد على طبيعة تغير أسعار الأرض من وسط المدينة بالاتجاه نحو أطرافها و سهولة الوصول لذلك يتم توزيع استعمالات الأرض على شكل حلقات⁽¹⁾، وذلك على النحو التالي :

أ)- المنطقة الأولى:

و هي المنطقة التي تلتف حولها كل المناطق الأخرى، فهي بمثابة النواة للمدينة، و هي منطقة الأعمال المركزية تتمرکز فيها الأنشطة التجارية و الخدمية و الاقتصادية، إذ تكون الأرضي فيها ذات سعر مرتفع، لأن نشاطات المدينة الكبرى كلها تتركز في هذه المنطقة.

ب)- المنطقة الثانية:

و هي المنطقة الانتقالية التي تحيط مباشرة بالمناطق المركزية و هي فضاء حضري متعدد التخصصات، و هو يتضمن وظيفة الإسكان، إذ تعد المنطقة ذات المساكن المعرضة للتدحرج، وكذا السكناة القديمة، كما تستقطب أحياء هذه المنطقة جماعات المهاجرين إلى المدينة، لذلك تنتشر بهذه المنطقة الانتقالية النشاطات غير الشرعية كالجريمة و الفقر⁽²⁾

¹ خلف حسين علي الديلمي، التخطيط الحضري ،الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2002 ص 183

⁽²⁾ JEAN-MICHEL, CHAPOULIE, LA TRADITION SOCIOLOGIQUE DE CHICAGO, EDITION

ج)- المنطقة الثالثة:

تميز هذه المنطقة بنوع من التجانس الاجتماعي لأنها منطقة تضم الطبقة الاجتماعية الأكثر نجاحاً و ثراءً من قبل العمال المؤهلين الذي تسمح لهم وظائفهم بالحصول على سكن لائق و تضم المباني الكبيرة المكونة من أربع و خمس طوابق، و تكون هذه المنطقة مزدحمة، إلا أنها تمتاز بقربها من مكان عمل ساكنيها.

د)- المنطقة الرابعة:

و هي منطقة الإقامة و هي متخصصة في الإسكان، حيث تتوارد بها الإقامات الفاخرة و المساحات الواسعة، للأغنياء الذين يفضلون أن يتواجدوا بعيداً عن المناطق الأخرى و يحتفظون لأنفسهم بنمط حياة خاص و في نفس الوقت يحتفظون بعلاقاتهم مع المركز لمزاولة أنشطتهم التجارية^(١).

المنطقة الخامسة:

و هي منطقة الضواحي والتي تقع خارج حدود المدينة و التي إحتلت النطاق الأول للظهور في المحيط بالمدينة^(٢).

إذن فالتوسيع الحضري المستمر هو ضرورياً يفرضه الاكتظاظ و الضغط ابتداءً من مركز المدينة.

(١) السيد عبد العاطي السيد، علم الاجتماع الحضري، دار المعرفة الجامعية، الجزء الأول، بـ ط، 2003، ص 318

(٢) محمد جاسم شعبان العاني، مراجع سابق، ص 181

(2) نظرية القطاع (هومر هويت):

ركز هويت على طبغرافية المدينة و دورها في تشكيل أنماط استخدام الأرض و أسعارها و لذلك فهو يرى المدينة أنها عبارة عن دائرة، و المناطق المختلفة كالقطاعات تتسع من المركز، و أن أنماط استخدام الأرض المتماثلة تتكون من المركز و تمتد إلى الخارج⁽¹⁾.

تقوم هذه النظرية بتوزيع استعمالات الأرض على شكل قطاعات متباينة، يحتل المركز التجاري وسط المدينة، و باقي الخدمات الأخرى تقع في خارج المركز.

(3) نظرية النوايا المتعددة : (هاريس و ألمان)

تنص النظرية على توزيع استعمالات الأرض على شكل نوى متعددة، موزعة على أرض المدينة، " تكون المدينة ذات مركز واضح مع إنشاء مراكز جديدة من الخلايا متباينة الحجم حسب الحاجة، و لكن خلية مركزها الخاص الذي يقدم مختلف الخدمات لسكانها "فهناك مركز النواة الرئيسية في مركز المدينة، والتي تمثل منطقة النشاطات التجارية و الخدمات الرئيسية، كذلك توجد نواة الصناعات الثقيلة على أطراف المدينة، و تتوزع حول هذه النوايا المناطق السكنية⁽²⁾.

النظرية تؤكد على وجود مركز واحد في المدينة، مع توفر مراكز فرعية تكون مكملة للمركز الرئيسي.

⁽¹⁾ بريز جيرالد ، مجتمع المدينة في البلاد النامية ، دراسة في علم الاجتماع الحضري، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ص

207

⁽²⁾ خلف حسين علي الدليمي، مرجع سابق ، ص81 .

نظريّة ابن خلدون حول استخدام العقار:

يناقش ابن خلدون جانب مرتبط بالمدينة و هو ما يعرف بالخطيط الحضري و كل ما هو تقني و يضع ذلك تحت عنوان "فيما يجب مراعاته في أوضاع المدن و ما يحدث إذا أُغفل عن المراعاة".

و يمكن إسقاط هذه المقوله على تسيير العقار في المدينة الجزائريه كونها خاضعة لمعطيات تقنية كما تدعى بالخطيط الحضري و يجب مراعاتها قانونيا لكي تصلح تطبيقها في الواقع.

كما يؤكّد ابن خلدون على أن الدولة مرتبطة بالفضاء المدنيي الحضري لأنها تنشأ بداخله في قوله "في أن الملك يدعوا إلى نزول الأمصار".

يؤكّد ابن خلدون على أن هذا العمران ليس على درجة واحدة من حيث القلة و الكثرة و التخلخل و الكثافة في جميع مناطق الأرض، و قد أكد على أن طبيعة الأرض من الخصب و الجذب، هي التي أدت إلى اختلاف شكل العمران من مكان إلى آخر و تبعاً لذلك يكون ابن خلدون السياق للحديث عن ما يمكن أن تكتسبه المدن و المناطق الحضريه من خصوصية تميز كل واحدة منها عن الأخرى⁽¹⁾.

نظريّة "هنري" « HENRI LEFEBRE »:

- ينطلق "هنري" أن تأثير الجماعات الإنسانية على محیطها الطبيعي المادي يتم لغرضين الهيمنة و التملك كنمطين سلوكيين مختلفين، لأن الهيمنة تعد سلوكا يستخدم العمليات التقنية التي تقضي على الطبيعة و تسمح للمجتمعات باستبدال كل ما هو طبيعي بمنتجات من صنعها، أما التملك كسلوك فهو لا يقضي على الطبيعة بل يحولها⁽²⁾،

⁽¹⁾ ابن خلدون، تاريخ العالمة ابن خلدون 2، موفـم للنشر، سلسلـة العـلوم الإنسـانية، 1995، ص 285

⁽²⁾ ابراهيم علي الطيب ، محاضرة لهنري لوفابر، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة عبد الحميد بن

- ومن هنا نشير إلى ما حده هنري لمفهوم الهيمنة و التملك كنمطين على ما يدلهم الوسط الحضري للمدينة الجزائرية، حيث تم استعمال العمليات التقنية من أجل تهيئة الوسط للتشييد و البناء و القضاء على الطبيعة الفلاحية التي تتميز بها الأراضي الجزائرية و استبدالها بأنماط سكنية و اقتصادية.
- عندئذ نستخلص أن المدينة هي عرض للعلاقات الاجتماعية على أرضية معينة و شكلها هو اتفاق دائم بين أشكال التملك و استمرارية و ثبات السلطة السياسية.
- المدينة هي منتوج و وسيلة إنتاج "كل الفضاءات المهيمنة لها القدرة على التحكم في تشكل الفضاءات المحيطة التابعة لها".
- إنتاج الفضاء الحضري مهيمن عليه من طرف السلطة السياسية و المختصين في التهيئة الحضرية و المهندسين، أي أن سلطة الدولة تلعب دورا أساسيا في بقاء هيمنة المركز على المحيط.
- نستنتج أن الفاعلين في المجال التهيئة الحضرية هم المحرك الأساسي في تسخير العقار، و أن المخططات الجماعية للتهيئة و قواعد التهيئة الحضرية، والمعايير الإدارية، والتسيير العقاري لهم تأثير مهيمن على المدينة عامة و العقار بصفة خاصة⁽¹⁾.

نظيرية الموضع :

وترکز على المزايا المكانية لموقع المدينة الفيزيقي و أهميته الاقتصادية و الاجتماعية و الاستراتيجية، حيث تهتم بالخصائص الطبيعية للموقع في تحديد موقع إنشاء المدينة و أهمية ذلك بالنسبة للمجتمع السكاني⁽²⁾

(1) ابراهيم علي الطيب ، مرجع سابق .

(2) محمود الكردي، النمو الحضري، دراسة ظاهرة الاستقطاب الحضري في مصر، دار المعرفة، القاهرة، 1980 ص 25 عن رياض تومي، أدوات التهيئة و التعمير و إشكالية التنمية الحضرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: و هي رسالة جامعية لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان: "التعمير و آليات استهلاك العقار الحضري في المدينة الجزائرية" حالة مدينة ورقلة"

و هذه الدراسة تنطلق من إشكالية هي: ما هي آليات استهلاك العقار الحضري في المدينة الجزائرية بما يتوافق مع مبدأ الاستدامة و تم التوصل في نهاية إلى أن مدينة ورقلة تتمتع بمؤهلات طبيعية، عمرانية و اقتصادية ثم أن استهلاك العقار بها يتم وفق آليتين، قانونية و غير قانونية، و تتحول الآلية القانونية في اللجان التقنية الولاية التي لعبت دورا هاما في استهلاك غير عقلاني و بدون أي مرجعية تشريعية، حيث أنه استولى على العقارات خاصة منها التابعة لأملاك الدولة أو البلدية و استحوذ على العقارات المبرمجة للتجهيزات حسب أدوات التهيئة⁽¹⁾ و التعمير.

الدراسة الثانية: و هي أيضا رسالة ماجستير تحت عنوان "علاقة التسيير العقاري الحضري بالبناء الlassرعي" حالة مدينة بئر العاتر".

و ينطلق الباحث من التساؤل حول ما مدى العلاقة القائمة بين التسيير العقاري الحضري و البناء الlassرعي، و توصل الباحث إلى أن وجود تباعد بين التسيير العقاري و حاجيات السكان و تطلعاتهم، ثبت عن طريق عدم اهتمام السكان بشكليات و مضمون التسيير العقاري المطبق بواسطة عقود التعمير المختلفة، و عدم وجود نقاط إلتقاء كثيرة بين تطلعات السكان و خصوصيات القوانين العمرانية و العقارية و عدم موافقة التشريع⁽²⁾ العماني.

(1) يحيى مدور ، مرجع سابق

(2) عيسى صالح قريب ، علاقة التسيير العقاري الحضري بالبناء الlassرعي، مدينة بئر العاتر، رسالة ماجستير، معهد التسيير و التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوابقى، 2009

بالوسائل الازمة لتطبيقه و إنجاحه، ولم يشارك المستعمل (السكان) بالشكل المطلوب و المنتظر في إعداد تلك الدراسات⁽¹⁾ العمرانية.

الدراسة الثالثة:

رسالة ماجستير تحت عنوان "أدوات التهيئة و التعمير و إشكالية التنمية الحضرية" مدينة الحروش، و ينطلق الباحث في تقديم إشكاليته من "هل ضعف التنمية الحضرية ناتجة عن أدوات ضعيفة التصميم، و كيف تحقق التنمية المستدامة من خلال أدوات التهيئة و التعمير توصلت الدراسة إلى أن أدوات التعمير السابقة (ZHUN; PUD)، و التحصيصات لم تحقق القفزة النوعية في التنمية الحضرية نظراً أن هذه الأدوات لم تتحترم بشكل جدي و فعال على غرار المخطط الموج، هناك مرافق مبرمجة و لم تتجز حتى 1990، كما أن البرنامج السكني الخاص بالمنطقة السكنية الحضرية الجديدة لم ينفذ بأكمله و في الآجال المحددة، و مازال برنامج 1500 وحدة لم يتوصل إليه بعد بالرغم من مرور 23 سنة من برمجتها هذه الوضعية تفسر إلى حد كبير علاقتها بمسألة اعداد الدراسات منذ البداية أي مسألة التصميم و المتابعة التقنية في المراحل الأولى، فإذا لأنها لم تعد اعداداً جيداً و بالتالي استحال تطبيقها كافية و بصرامة على أرض الواقع أو أنها لم تعد بالقدر الكافي حتى تتمكن من الاستجابة إلى الكثافة السكانية المت坦مية، هكذا لم تسجل المدينة تنمية حضرية تستمر زماناً و مكاناً و تكون قاعدة⁽²⁾ لنموها.

(1) عيسى صالح قربب ، مرجع سابق

(2) رياض تومي، مرجع سابق

الدراسة الرابعة:

مذكرة ليسانس تحت عنوان "وكالة التسيير العقاري و دورها في تهيئة المجال الحضري"، دراسة ميدانية بالمؤسسة، مدينة سطيف، حيث تتعلق من تسؤال جوهرى "هل استراتيجيات وكالة التسيير العقاري مناسبة لتهيئة المجال الحضري، و هل تواجه وكالة التسيير العقاري مناسبة لتهيئة المجال الحضري و ذلك من خلال ما تقوم به من انجازات حديثة و متطرفة تتماشى مع التطور الحاصل في هذا العصر و دليل ذلك الأحياء التي أنجزت من طرفها "حي 72 مسكن أوريسيا" و هي عبارة عن سكنات تساهمية إضافة إلى تجزئات سكنية في "حي حشمي" ما يقارب 2000 قطعة كما أنها تسعى دائماً لحل أزمة السكن و تلبية حاجيات السكان من مختلف التجهيزات الضرورية ما جعلها تستقطب أكبر عدد من الزبائن كما حفزاً تقديم أعمال و مشاريع كبيرة من بينها التوصل إلى مجتمع نامي منظم و متكامل و بالرغم من هذه النتائج و النجاحات التي حققتها وكالة التسيير العقاري لتنمية و تهيئة المجال الحضري إلا أن هذه المساهمة تبقى بصورة محدودة بسبب العديد من المعوقات⁽¹⁾ التي تواجهها.

(1) زهية صالح، مرجع سابق

الفصل الميداني

المبحث الأول

- تاريخ و نشأة المدينة:

تعود نشأة مدينة فرندة إلى العصور القديمة، والتمثلة في بعض القلاع، كقلعة بنى سلامه الموجودة في منطقة "تا وغزوت" والمجوهرات القديمة إضافة إلى ذلك الكهوف الرباعية الموجودة في ضيعات "القارير" التي ترجع للقرن الأول قبل المسيح، والحصن الروماني القديم الذي يقع على بعد 04 كلم جنوب منطقة "تا وغزوت"، ومنطقة لجدار التي تعود إلى العهد الروماني حيث نجد بها أثار لدكاكين إلى يومنا هذا، وبقدوم قبائل بنى هلال في منتصف القرن 12 واستقرارهم بقلعة بنى سلامه، وكم تعد المنطقة التي مكث بها العلامة ابن خلدون وقام بتأليف مقدمة كتابه "ديوانالعبر"، وكل هذا الإرث التاريخي من قلاع وتجارة وما شابه ذلك يدل على أن مدينة فرندة هي مدينة قديمة⁽¹⁾.

⁽¹⁾المخطط التوجيهي للتهيئة والعمارة لدائرة فرندة سنة 2004، ص 09.


الموقع:

تقع بلدية فرندة في إقليم الهضاب العليا الغربية، في الجهة الغربية لولاية تيارت على بعد 50 كم من مركز الولاية يحدها من الشمال بلدية مدغوسة، والشمال الغربي بلدية سيدي بختي، والجنوب بلدية عين كرمص، ومن الغرب بلدية عين الحديد، ومن الشرق بلدية مدرسة.

الموضع:

تتوسط مدينة فرندة على منطقة منخفضة هضبية تتخللها ارتفاعات تتراوح بين 1100 متر و 1260 متر مشكلة بذلك سلسلة جبال فرندة المتمثلة في "الجبل الكبير" 1177 متر، "الجبل الصغير" 1140 متر، "جبل بوغضوة" 1086 متر في الجنوب الغربي، و "جبل بومببا" 928 متر في الغرب، كما تقع على الضفة الغربية لـ "واد التحت" ، الذي يمتد من الجنوب الشرقي إلى الشمال الغربي ويعد هذا الأخير من أهم أودية المنطقة، كما يتواجد مجالها البلدي على جانبي الطريق الوطني رقم 14 الذي يمثل موقع استراتيجي بالنسبة لتوسيع النسيج العمراني⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المخطط التوجيهي، مرجع سابق، ص 11 .



الخريطة رقم 01 : تبيّن موقع مدينة فرندة بالنسبة لولاية تيارت

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لمدينة فرندة سنة 2004

طبوغرافية منطقة فرندة:

تتميز طبوغرافية منطقة فرندة بوجود أربع خصائص فيزيائية وهي:

- **تجمع جبلي:** ويشغل الجهة الشمالية بنسبة 50% من مساحة البلدية، وهي مكونة من عدد من الجبال التالية: توبيسين، شداد، سردون، تسرت، حود.. الخ، هذه السلسلة متوسط ارتفاعها 1100م، هذه الجبال هي منابع لمجاري مائية: واد فرجة، تاشت، حود.

- **مجموعة من التلال:** تشغّل الناحية الجنوبية الشرقية لمجال البلدية بنسبة 25% من المساحة العامة، وارتفاعها يزداد كلما اتجهنا من الشمال إلى الجنوب، وهو متغير بين 1100 و 1260م، تقارب هذه التلال بما بينها تعطي مظراً على شكل سهول عليا، تتكون هذه الجبال من المارن وغالباً ما تكون هذه الأخيرة قابلة للفلاحية.

- **منخفض واد التحت:** يشغل الجزء الجنوبي الغربي من المجال البلدي متوجه نحو الشمال الغربي والجنوب الغربي، متوسط ارتفاعها نحو 800م.

داخل هذا المنخفض توجد أربع جبال: الجبل الكبير، الجبل الصغير، جبل بوغشوة وجبل بومبيا ترتفع كلما اتجهنا نحو الشمال، هذه الوحدة لها مؤهلات تنمية اجتماعية واقتصادية: - أرض ذات قيمة فلاحية جيدة.

- مصدر مائي مستوى الثابت 15م-30م.

- مصدر مائي جوفي آخر يوجد على عمق 300م و 400م، كما توجد به حالياً 30أباراً.

- تجمع صخري يتواجد في الجنوب الشرقي⁽¹⁾.


⁽¹⁾المخطط التوجيبي، مرجع سابق، ص 12.

التطور العمراني لمدينة فرنسة:

عرفت مدينة فرنسة توسيع عمراني عبر مراحل مختلفة:

- (1) - قبل 1850: في هذه الفترة بداية تكوين المدينة بوجود المدينة القديمة "القصبة" بعد وصول المستعمر إليها سنة 1843، وفي سنة 1880 أصبحت مدينة فرنسة مقر لبلدية مختلطة وتميزت هذه الفترة بنمو عمراني بطيء.
- (2) - 1974-1966: تميزت هذه الفترة بإنشاء ثلاثة أحياط بالمدينة وهي: حي "black house" بالشرق، و حيين في "les castors" شمال المدينة.
- (3) - المرحلة الأخيرة: تميزت بنشأة الأحياء الغير مخططة المتمثلة في حي "حطاباً حمداً" في الشمال الشرقي للمدينة، بالمقابل كانت هناك أحياط ذات بناء منتظم في الشمال والشرق إلى جانب ظهور بعض التجهيزات التعليمية كمركز التكوين المهني وثانوية ومدارس، وظهور أحياط ذات نمط متجزئة المتمثلة في "حي القدس" و "الانتفاضة"، "اللوز"، "العاصر" بالإضافة إلى ظهور السكن الاجتماعي التضامني، والشرع في إنجاز مخطط شغل الأرض على طول الطريق الرابط بين مدينة "فرنسة" و "عين كرمص" (1).

⁽¹⁾المخطط التوجيهي، مرجع سابق، ص 16.



الخريطة 2: تبين الطور العمراني لمدينة فرنسة .

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير سنة 2004

مراحل التوسيع العمراني:

عرفت مدينة فرنسية ثلاثة مراحل أساسية تمثلت في:

المدينة la madina المدينة الأوربية،مدينة المركز العسكري.

قبل 1850:بلغ عدد سكان مدينة فرنسية حوالي 100 ساكن على مساحة تقدر ب 12 هكتار حيث تميزت بوجود مساكن منتظمة ذات خطة رباعية لها ساحات خضراء في خلفيات

المنازل،مداخل المدينة عبارة عن أبواب:

باب الكبير، باب التحت....،كما تم بناء مسجد سيدى الناصر وهذا يدل على أن طابع البناء كان إسلامي .

الفترة ما بين 1850-1930: سنة 1843 تمثل وصول أول جيش فرنسي عسكري إلى مدينة فرنسية،وفي سنة 1850 أصبحت مقر بلدية مختلطة،وما ميز هذه الفترة ظهور بعض التجهيزات الإدارية من أجل الوظائف العسكرية،وفي سنة 1930 عرفت مدينة فرنسية توسيع عمراني باتجاه الشمال الشرقي بالنسبة للمدينة القديمة ذات طابع أوروبي.

الفترة ما بين 1930-1966:

تميزت هذه الفترة بمواصلة المدينة امتدادها ناحية الشرق بتحديد الطرق والشوارع واستقبال سكان المسلمين من خارج المدينة وتم في هذه الفترة بناء مجموعة من الفيلات والعمارات من ثلاثة إلى خمسة طوابق بالإضافة إلى بعض التجهيزات الإدارية والإقتصادية وبناء الثكنات العسكرية في الجهة الغربية.

الفترة ما بين 1966-1993 :في هذه الفترة سجلت ميلاد متوازي لحيين ونمطين سكنيين:

- سكنات غير شرعية عشوائية متمثلة في "حي حطاب أحمد" على الناحية الشمالية⁽¹⁾.

⁽¹⁾المخطط التوجيبي، مرجع سابق، ص 20 .


- النمط الآخر سكّنات مخططة على شكل تجزئات سكنية أو المناطق السكنية الحضرية الجديدة $ZHUN_1$ و $ZHUN_2$ الأولى في الغرب والثانية في الجنوب الغربي في إطار مخطط العرمان الموجه بالإضافة إلى إنشاء تجهيزات صحية، تعليمية، مركز تكوين مهني، قاعة علاج، مستوصف... الخ.

الفترة ما بين 1993-2004 :

عرفت هذه المرحلة توسيع عمراني سريع بسبب التوافد السكاني على المدينة وهذا لأسباب عديدة، حيث تم إنشاء مجموعة من العمارتات في الجهة الجنوبية الغربية، وتمثلة في حي 220 مسكن بالإضافة إلى إنجاز مساكن CNL ذات نمط فردي ونصف جماعي بحي النصر والانتفاضة كما تم إنجاز بعض العمارتات التي برمجت في إطار تنفيذ مخطط شغل الأرض الذي تمت المصادقة عليه في فيفري 2000 على طول الطريق الذي يربط بين بلديتي فرندة وعين كرمص وهذا على حساب الأراضي الزراعية⁽¹⁾.

(1) المخطط التوجيبي، مرجع سابق، ص 22

عوائق التوسيع:
الخريطة رقم (3) : تبين عوائق التوسيع لمدينة فرنسة .



المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لمدينة فرنسة 1987 بلدية فرنسة .

التطور المجالي:

المدينة عامة مرتبطة بطبوغرافية المنطقة ومدينة فرندة تتميز بطبوغرافية ذات طبيعة متباعدة.

- في الجنوب والجنوب الغربي للمدينة تتميز بوجود انحدارات تفوق 20% ضف إلى ذلك الغابة الموجودة في الغرب والشمال الغربي التي تمثل عائق أمام التوسيع العمراني .

- في الشرق منطقة النشاطات والأراضي الفلاحية ذات قيمة فلاحية جيدة يتراوح انحدارها ما بين 0 إلى 5%，تمثل هذه المنطقة الأفضل للبناء مساحة التعمير تفوق 120 هكتار.

- الشمال والشمال الغربي يتراوح ارتفاع هذا القسم ما بين 1000 و 1100 متر تتراوح نسبة الانحدار في هذا الجزء ما بين 15 و 20% وهي محددة بالمقبرة والغابة، الطريق البلدي الذي يربط بين بلدية فرندة وبلدية سيدي بختي.

ومما سبق ذكره نستخلص ما يلي:

إلى حد الآن التطور المجلالي لمدينة فرندة يتجه نحو محورين أساسيين:

- الأول اتجاه الشمال والشمال الغربي ذو ارتفاع 1000 إلى 1100 متر هذا المحور محدود من الشمال بالمقبرة والغابة.

- المحور الثاني اتجاه الشرق يصل حتى ارتفاع 1112 متر هذا المحور قرر إنجازه في ZHUN₁ والمحدودة بمنطقة النشاطات⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مخطط التوجيهي ، مرجع سابق ص 24 .

استخدام الأرض بمدينة فرنسة :

إن تعاقب الفترات الزمنية على مدينة فرنسة والمساحة التي يشغلها أي نسيج حضري مهما كان نوعه ليست منسجمة مع شبكة المواصلات، ووضع المباني وكثافة المساحة المبنية، كل هذا لا يظهر بنفس الكيفية والكمية بالإضافة إلى التباين المرفولوجي للوظائف المتنوعة وكباقي مدن الوطن فمدينة فرنسة اكتسبت مجموعة من الوظائف منذ نشأتها إلى يومنا هذا ومن أهم الوظائف التي تستخدم فيها الأرض في المدينة .

أ- الوظيفة السكنية :

1 – السكن الفردي :

من الملاحظ بمدينة فرنسة إن السكن الفردي هو الغائب في المدينة وكل هذه السكنا الفردية معظمها أجزت وفق مخطط التجزئة، وتتمرّكز في حي الانقاضة، حي الأمير عبدالقادر..الخ .

2 – السكن الجماعي والنصف الجماعي:

من بين أحياء السكنا الجماعية : حي 440 مسكن، حي 220 مسكن، حي 92 مسكن، حي 60 مسكن، حي 50 مسكن وعمارات الموجودة بحي بن يزدي، وهي 160 مسكن الذي أجز من 3/2 في إطار مخطط شغل الأرض 2000 .

ب - التجهيزات والخدمات:

وتتمثل في التجهيزات التعليمية والصحية والثقافية والإدارية والملاحظ أن المدينة استفادت من عدد لا يأس به من التجهيزات خلال العشرية الأخيرة وأهم التجهيزات التجارية. وتتمثل في المتاجر والأسواق اليومية وال أسبوعية وملحوظ أن سوق فلاح والأروقة الجزائرية قد أغلقت وما يمكن لنا استخلاصه أن الوظيفة المسيطرة في مدينة فرنسة هي الوظيفة السكنية⁽¹⁾ .

(1) المخطط التوجيبي، مرجع سابق، ص 26.

السكن :

إن الدراسة الديمografية هي التي تسمح بدراسة عمرانية دقيقة، فهي تعمل على تحليل الترتيب السكاني من حيث جميع مكوناته ودراسة التحولات الديناميكية للسكان كما تعبر منهاج علمي ينتهي المخططون لوضع الخطط الصحيحة اعتماداً على التقديرات الديمografية وهذا لتقادي الواقع في أخطاء مستقبلية في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

أ- التحليل الديمغرافي :

شهد عدد سكان مدينة فرنسا ارتفاعاً خلال السنوات التي تلت فترة الاستقلال بنسبة متزايدة نتيجة التنمية الحضرية التي شهدتها المدينة، بحيث أصبحت المدينة تستقطب إليها السكان من مختلف البلديات المجاورة وبسبب النزوح الريفي نظراً للأزمة التي شهدتها المدينة و معظم أنحاء الوطن خلال العشرية الأخيرة فشهدت مدينة فرنسا نزوحاً عنيفاً⁽¹⁾ لم تعرفه من قبل .

الجدول رقم 1: يمثل تعداد السكان عبر التجمعات في السنوات 2008-98-87-77-66.

النحو %				المساكن					التشتت
98 - 2008	98-87	87-77	-66 77	2008	1998	1987	1977	1966	الجماعات الرئيسية
1931	2967	1793	1090	9740	7809	4842	3049	1959	
141	159	0	0	300	139	0	0	0	
-84	-133	152	307	889	973	1106	954	647	
1988	2993	1945	1121	10929	8941	5948	4003	2882	المجموع

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء + المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لمدينة فرنسا .

(1)المخطط التوجيهي ،مرجع سابق ،ص 30

خلاصة:

تربع بلدية فرندة على مساحة تقدر بـ: 38688 هكتار، 42.2% من هذه المساحة هي عبارة عن ثروة غابية، أما بالنسبة لموضعها فهي تقع في منطقة هضبية تتخللها سلسلة جبلية، والشبكة الهيدروغرافية للمنطقة تميز بوجود أودية دائمة وأخرى غير دائمة كما إن مدينة فرندة عرفت في توسعها العمراني عدة مراحل مختلفة حيث تميزت مدينة فرندة خلال السنوات الأخيرة بتزايد سكاني كبير خاصة في الفترة الأخيرة نظراً لتدور الأوضاع الأمنية بالمناطق المجاورة لها، ومن الطبيعي أن يتأثر النسيج العمراني للمدينة من جراء هذا التزايد حيث تميزت بظهور توسعات عمرانية فوضوية وهو ما يزيد من تفاقم المشاكل⁽¹⁾.

(1) المخطط التوجيبي، مرجع سابق، ص45

الملحق الثاني: الدراسة التحليلية للمدن

نموذج حول منطقة التوسيع "طريق عين كرمص":

الموقع:

هي منطقة فلاحية تقع في الجنوب الشرقي لدائرة فرنسية يحدها شمالاً مركز المدينة وجنوباً منطقة التوسيع المستقبلي وغرباً منطقة النشاطات وشرقاً الكهوف والجبال.

تعد هذه المنطقة المحور الوحيد في توسيع مدينة فرنسية وهناك المزيد من التوسيع في نفس الاتجاه.

تم التصريح على هذه المنطقة حسب قرار السيد والي الولاية بتiarat حسب المرسوم 91/578 المؤرخ في 24 أوت 1991

ويعود أصل ملكية هذه المنطقة إلى أملاك الدولة وذلك بعد سنة 1987 تم القيام بالمستثمارات الفلاحية.

أهم المشاريع العمرانية:

تم البناء فوق مستثمارات فلاحية بمساحة تقدر بـ 7 هكتارات ومستغلة 100% نحو تشييد نسبة 201 سكن من نوع RHP و 210 سكن من نوع LSP و هناك مستثمارات فلاحية فردية مساحتها تقدر 11 هكتار ومستهلكة 100% وتم تشييد 250 تحصيص و 51 قطعة جنوب المنطقة، وهناك أرض فلاحية تقدر بـ 5 هكتارات تم تشييدها بأهم التجهيزات التعليمية (ثانوية)، ومركز صحي وملحق إداري وقصر العدالة.

وتم تشييد أيضاً برامج سكنية بنسبة تقدر بـ 1180 سكن اجتماعي و 50 سكن ذات اشتراك مع الصندوق لمعادلة الخدمات الاجتماعية (SN.POS).

وهناك برامج في طور الإنجاز فوق مستثمارات فلاحية جماعية بمساحة تقدر بـ 80 هكتار أدخلت ضمن مخطط التعمير إذ يعد من المشاريع المستقبلية.

وهناك توسعات عمرانية تشهد لها جنوب المنطقة على أراضي فلاحية تقدر بـ 40 هكتار وتم المصادقة عليها يوم 30 نوفمبر 1998 وشمال المنطقة تقدر بـ 24 هكتار وتم المصادقة عليها يوم 13 مارس 2004⁽¹⁾.

(1) مخطط شغل الأراضي سنة 2008.

دليل المقابلة

البيانات الشخصية:

الجنس:

السن:

المهنة السابقة:

المهنة الحالية:

الأقدمية:

الشخص:

المحور الأول: واقع القانون العقاري في الوسط المصري

- كيف هو واقع العقار في مدينة فرنسا؟
- ما هو رأيك في واقع التخطيط بالمدينة؟
- ما مدى نجاعة الاجراءات القانونية في تسخير العقار؟
- هل يقوم الفاعلون بدورهم في تسخير العقار؟
- هل الخل حسب رأيكم في القانون أم في الهيئة المنفذة للقانون؟
- هل النصوص القانونية الحالية كافية لمعالجة المشكلة العقارية؟ أم تحتاج لتعديلات.
- ما هي السبل لإصلاح التشريع العقاري؟

- هل أفرزت المخططات العمرانية تحسينا في تسخير العقار؟
- ما هي النتائج الناجمة عن عدم تطبيق النصوص القانونية للعقار و أثرها على المدينة؟

المحور الثاني: استراتيجية السياسة الحضرية حول العقار الفلاحي.

- هل نجحت السياسة الحضرية في توجيه المدينة؟.
- ما هي الصعوبات التي لا تزال تعرقل السياسة الحضرية؟
- ما هو واقع العقار الفلاحي بالمدينة؟
- هل يوجد أراضي مخصصة للتعمير؟ حددها؟ و ما هي الطرق للحصول على عقارات صالحة للبناء؟
- هل قدمت السياسة الحضرية نتائج ملموسة في تسخير العقار الفلاحي؟
- ما هي الانعكاسات التي خلفتها السياسة الحضرية نحو توجيه العقار الفلاحي؟
- ما هي رؤيتك المستقبلية للعقار الفلاحي في المدينة المحلية؟
- هل مخططات شغل الأراضي التي أقيمت على مستوى مدينة فرنسية قابلة للتنفيذ؟
- كيف يتم إدراج السياسة الحضرية المعتمدة من طرف الدولة في المحافظة على تنمية العقار الفلاحي؟

جدول يمثل البيانات الشخصية لدى المبحوثين :

الاقدمية	المهنة الحالية	المهنة السابقة	التخصص	السن	الجنس	المقابلة
26 سنة	رئيس وحدة بالوكالات العقارية	متابعة الورشات+ وضعية الأشغال	تمتير تقني للعمير و البناء	49	ذكر	1
30 سنة	مساعد تقني في التسيير التقني و الحضري		مهندس في التعمير و البناء	57	ذكر	2
	رئيس وحدة في المصلحة التقنية		تقني سامي في الهندسة العمرانية	32	ذكر	3
06 سنوات	أخصائي في الجغرافيا الحضرية في مديرية البناء و التعمير	مهندس دولة	مهندس في الجغرافيا الحضرية و التهيئة العمرانية	35	ذكر	4
17 سنة	مفتش مركزي	مفتش مركزي في مديرية أملاك الدولة	مفتش مركزي	39	ذكر	5
28 سنة		مندوب فلاحي	هندسة ريفية	51	ذكر	6
20 سنة		مندوب فلاحي	تقني فلاحي	47	ذكر	7
13 سنة	مساعد خبير عقاري في مكتب الدراسات	طبوغراف	قانون		ذكر	8

	مسير قانوني في ديوان الترقية و التسخير العقاري		علوم قانونية وادارية		أنثى	9
	موقع عقاري		علوم قانونية وادارية		ذكر	10
	المصلحة الفنية		جغرافيا حضرية و التهيئة العمرانية		أنثى	11

تحليل المقابلات:

يمتاز مجتمع البحث بمجموعة من الخصائص المتعلقة بالبيانات الشخصية و التي تناولنا تحليلها من خلال إجراءات البحث الميداني المتعلقة بالمهنة السابقة و الحالية و كذا الأكادémie ثم التخصص و الهدف من هذه البيانات هو التعرف على مدىوعي و ثقافة الفاعل الرسمي في تسخير المدينة.

الفصل الأول:**المبحث الأول:** واقع القانون العقاري في الوسط الحضري .

ما أثبتته أغلبية المبحوثين حول واقع العقار في المدينة المحلية بانعكاسه سلبا على و Tingira التنمية الحضرية، و من هذا تبيّنت أن المرحلة الاستقلالية و إلى منتصف السبعينيات كانت و Tingira التنمية الحضرية محدودة نسبياً لتبدأ معها مرحلة نمو متميزة انعكست على المدينة بظهور الفرضي و هذه الكلمة تداولت لدى جميع المبحوثين، و على سبيل المثال ما ورد عن المبحث رقم 08 "واقع العقار في فرنسا فوضوي، لأن وثائق الملكية قليلة، و لكل مالك ليس له وثائق فهو فوضوي، و لا يوجد مقاييس في نمط البناء و جل السكنات ليس لها سندات الملكية"، و من هنا تكمن الاشكالية في تراجع نحو الجانب التقني و القانوني، و يتبلور الخل في سوء التخطيط الناتج عن عدم احترام المعايير المتعارف عليها في العقار فجاء العمران

كإفراز سلبي من الهيئات على مورفولوجية المدينة، و هذا ما صرخ به المبحوث رقم 11 "لا يوجد دراسات علمية و عدم تأهيل القائمين على هذا المجال الذين يتعاملون مع المخططات مثل بناء، تجهيز دون دراسات مسبقة" ، و هذا اقتصر جلـيا على طبيعة المنطقة التي تعطي الشكل العام للمدينة كون المدينة المحلية تتسم بالطابع الجبلي(انظر الصفحة)، و هذا ما أكدـه المبحوث رقم 03، "نعم، طبيعة أي مدينة تعطي الشكل العام للمدينة فإذا كانت طبيعة جبلية تعطي شكل المثلث" فيما يرى المبحوث رقم 07 و 05" أن طبيعة المنطقة لا يشترط أن يرتبط بالشكل العام للمدينة"

المبحث الثاني : الإجراءات القانونية في المدينة المحلية .

أما فيما يخص الإجراءات القانونية و التي تعكس عقلانية الفاعلين كممارسة على الفضاء، و هذا ما نستند إليه في تصريح المبحوث رقم 10 " يوجد قوانين لكن الإجراءات الكيفية لتطبيق القانون بها ثغرات نتيجة عدم التحكم و السيطرة" أما المبحوث رقم 07 الذي يشير إلى "أن المشرع خلق قوانين لكن ليست ردعية، و التي لا تساهم في معالجة المشاكل مثل محلات التي تتعدى على المجال " و من هنا نلمـس ظاهرة التعدي على المجال العام التي يستعين بها الأشخاص كفضاء متاخم، ومن هنا نلمـس عدم نجاعة القوانين التي تكمن في النقائص لأن القانون لا يطبق بكل حذافيره نظرا لخصائص المنطقة ووفق ما صرـخ به المبحوث رقم 06 "فإن الإجراءات القانونية ليست ناجعة كون الفاعلين لا يقومون بدورـهم أصبح التقادـف في التهم بين الهيئات المحلية". وفي هذا السياق تعبـر الجماعة الحضرية عن منتوج غير منسجم لصورة المدينة، و نشير هنا إلى أن الفاعلين غير مؤهلـين و نستدلـ هنا بالـمـبحـوث رقم 07 " الفاعـلين لا يـقومـونـ بالـرسـكـلةـ وـ لـيـسـواـ مـؤـهـلـينـ" وـ المـبـحـوـثـ رقم 02ـ "ـعـدـمـ جـديـةـ الفـاعـلـينـ وـ نـقـصـ المـؤـهـلـينـ فـيـ الـادـارـةـ" وـ يـشـيرـ المـبـحـوـثـ رقم 08ـ "ـالـفـاعـلـينـ كـيـ يـبـغـواـ يـزـيـرـواـ وـ كـيـ يـبـغـواـ يـرـخـفـواـ" ، وـ يـقـضـدـ هـنـاـ أـنـ الـفـاعـلـ لـيـسـ مـحـتـومـ لـكـيـ يـقـومـ بـوـظـيـفـتـهـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ يـقـومـ بـهـاـ وـ إـنـمـاـ تـخـلـفـ حـسـبـ عـقـلـانـيـةـ الـفـاعـلـ كـمـاـ يـرـيدـ أـنـ يـفـعـلـ أـوـ لـاـ يـفـعـلـ، وـ مـنـ هـنـاـ نـسـتـخـلـصـ أـنـ الـخـلـ يـكـمـنـ فـيـ الـقـانـونـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـيـ وـ الـفـاعـلـينـ بـالـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ، فـهـنـاكـ اختـلـالـ توـازـنـ بـيـنـ طـبـيـعـةـ الـقـوـانـينـ وـ خـصـوصـيـةـ الـمـجـتمـعـ الـجـزاـئـيـ، وـ هـذـاـ مـاـ

يمكن الاشارة اليه من خلال إفادة المبحوث رقم 08 " الاستراتيجية هي لازم تصنيف القانون حسب الوضع الحالي و تسوية أصحاب القرار مبادئهم الأساسية مثل ما يقال "إذا كانت السياسة مليحة كلشي يكون مليح، و لازم مراعاة عادات المجتمع الجزائري مثل تقسيم السكن العمودي المخالف للخصوصية"، ويقصد هنا أن البناء العمودي مخالف للخصوصية لأن طبيعة السكن التي يختارها المجتمع الجزائري هي "الحوش" لأنه يعبر عن مجموعة من الخصائص الإجتماعية و الثقافية للمجتمع من عادات و تقاليد وقيم إذ يعبر عن هذه الخصائص عبر الفضاء لترسيخ هذه القيم إلا أن حسب رأي المبحوث أن القرار السياسي فرض نوعية بناء مخالفة للخصوصية، و من هنا نشير إلى وفرة القوانين من حيث الكم أما ضمنيا فهي بحاجة إلى تعديل الوعاء العقاري بشكل يتناسب مع قيم المجتمع المحلي، فيشير المبحوث رقم 06 لا أعتبر أن النصوص القانونية غير كافية بل يوجد ترسانة في القوانين، كل تعليمة تلغي تعليمة قبلها"، بينما يرى مبحوثون آخرون (1،2،3،5،10) أن القوانين غير كافية لمعالجة المشكلة العقارية و بحاجة إلى تعديل "غير كافية و تحتاج إلى تعديلات، لازم إجراءات قانونية جديدة" و فقا للاتجاه للمخططات العمرانية التي تمثل المسير الحقيقي للمدينة و هذا ما أدى به معظم المبحوثين على سبيل المثال المبحوث رقم 05 "عدم احترام المخططات و عدم الدراسة الجيدة المنسقة و عدم تطبيق خطوات رسم المخطط و عدم الخروج إلى الميدان". ويقصد هنا أن الفاعلين يهملون الخروج إلى الميدان ولا يحترمون المقاييس الواجبة توفرها، و هذا ما أفرز نتائج وخيمة تجلى معظمها في تشويه صورة العقار، و تراجع في نمط البناء، و كذا تأخر في المجال الاجتماعي و عدم المضي لأمور أخرى تطورية، و هذا ما أكد المبحوث رقم 11 "نتيجة عدم تطبيق القانون، تكمن في استنزاف العقار الحضري بسبب البناء الفوضوي، لأن هناك عقارات مخصصة للمساحات الخضراء، لكن لم تستعمل في وظيفتها و تشويه الصورة البصرية للمدينة"، و يقصد المبحوثين أنه يتم تغيير وظيفة كل فضاء وتبديله بوظائف غير مناسبة ومن هنا نستنتج ظاهرة السيطرة على الفضاء .

الفصل الثاني: استراتيجية السياسة الحضرية حول العقار الفلاحي

المبحث الأول: السياسة الحضرية في المدينة .

السياسة الحضرية أعم من التخطيط الحضري، نظرا لاهتمامها بالمستوى المجالي والاجتماعي و من النتائج الهامة التي توصلنا إليها غياب الهياكل لكثرة الممehلات التي تعكس نمط عمراني سلبي، فالسياسة الحضرية من الناحية الفيزيقية لم تبلغ هدفها لأنها لم تستطع التأثير على الواقع و هذا ما أفاد به المبحوث رقم 07 " لا نعرف مداخل و لا مخارج المدينة " و هذا ما صرّح به معظم المبحوثين مشيرين إلى كل ذلك التراجع لنقص الوعي لدى المسيرين و المؤطرين نحو التوجيه الصائب، و تمثلات الوسط الحضري تعكس السياسة الحضرية، وهذا ما جاء به المبحوث رقم 05 " عندما نرى المدينة تقدّر التمييز بين الفترة الاشتراكية و مرحلة انتقال اقتصاد السوق و حتى السياسة الحالية". ويقصد هنا أن هناك تمايز بين الفترات السابقة و اللاحقة في عملية تكوين الفضاء ،نظرا إلى الإختلاف الموجود في الفضاء، و يمكن ادراج هذا التراجع في الصعوبات التي لا تزال تعرقل السياسة الحضرية و التي مردها تذبذب قوانين العقار المرتبطة بغياب الميكانيزمات، و كما تبين لنا في هذه التصريحات فإن الصعوبات ترتبط بمستويات المسؤولين و بمدى التدخلات المباشرة أو غير المباشرة، فقد لمسنا من خلال معايشتنا لهذه الظاهرة محليا انعدام إرادة قوية في احداث التغيير و عدم توفير كل الآليات المساعدة في تحقيق أهداف السياسة الحضرية و بالتأكيد فإن هذه الخلفية هي إطار عام يمكن أن ينطبق بشكل أو باخر على ضعف و تيرة العقار الفلاحي بالمدينة المحلية إلا أن خصوصية هذا العقار الفلاحي أفرز بعض المعوقات حسب رأي المصالح الفلاحية فبدلا أن يكون التسخير الجيد للعقار الفلاحي و دمجه في و تيرة التنمية فإننا نرقب تغير وظيفتها و هذا حسب تصريحات معظم الفاعلين كالمبحوث رقم 03 "واقع التنمية الفلاحية هو سلبي لأن العقار الحضري استولى على العقار الفلاحي و هي نسبة معتبرة حوالي 150 هكتار". ويقصد هنا أن هذه النسبة المقدمة تم تحويلها إلى نسيج عمراني، و مع ذلك نشير إلى أن هذه العوامل لا تكون مجدية و فعالة إلا إذا وجدت في إطار

تنظيمي ناجع عبر سياسة حضرية فعالة على اعتبار أنها ميدانياً لم تقدم نتائج ملموسة في تسخير العقار الفلاحي، فإن وثيره التنمية هذه و الموصوفة بالرکود تترجمها حقائق ميدانية تمثلت في توسيع العمران في مدينة فرنسية على حساب الأراضي الفلاحية حيث تم إدماج 330.55 هكتار صالحة للزراعة في التخطيط العمراني مما تسبب في تقليل المساحة الزراعية و هي كثيرة من الأحوال غياب المعنيين بالأمر، و هذا نظراً لطبيعة المنطقة و حدودها، فوجد الفاعلين الحل الوحيد في عملية توسيع النسيج العمراني في الجنوب الشرقي للمدينة.

و القراءة التحليلية لهذه المعطيات، تبين لنا أن هناك دوماً تعارض بين النظرة الإدارية المرتبطة بالانعكاسات التي خلفتها السياسة الحضرية في خلق بصفة غير مباشرة مناطق شبه حضرية موازية للوسط الحضري الحالي للمدينة التي تكثر فيها المشاكل الاجتماعية و العمرانية، و عدم مراعاة الوضع الحالي للعقار و طبيعة ملاكه، و صدور قوانين التعمير قصد تسوية العقار أدى إلى عدم الفعالية في السياسة الحضرية في المدينة على سبيل المثال، و ذلك للتناقضات العديدة التي آلت دون تنفيذ هذه السياسة و عدم تلبية حاجيات المواطنين سواء سكن و ذلك بوجود استمرارية مشكل دائم للسكن و نقص التجهيزات رغم التشديد سنوياً لمختلف التجهيزات نتيجة السياسة الحضرية لا تراعي تطور السكان و العمران ومن هنا حاولنا ايجاد الحلول بهذه المشكلات انطلاقاً من العوامل المادية و المباشرة و النظرة التقنية التي ترى أن حل هذه المشكلات يتم في سياق زمني معين و ضمن استراتيجية مستقبلية بالاعتماد على تقنيات حديثة و تخصيص ميزانية باهضة و خبراء مؤهلين و هذا ما صرحت به المبحوث رقم 05 "هناك توسيع مستقبلي آخر في الجهة الغربية لكن تحتاج إلى مستوى عال من التقنيات و على الدولة أن تخصص ميزانية كبيرة للبلدية".

المبحث الثاني : مستقبل العقار الفلاحي في المدينة .

أما عن مستقبل العقار الفلاحي في المدينة المحلية من خلال إجابات المصالح الفلاحية نلاحظ أن هناك مستقبل محكم و يتمثل في الاستراتيجية الجديدة التي تبنتها الدولة المتمثلة في عقود الامتياز (أنظر الملحق رقم) و تشجيع الدولة للبناءات الريفية، و من المؤكد أن كل

السياسات التنموية لابد أن تعتمد كما رأينا في الفصل الثاني على أدوات تحقيق التنمية، و إذ نظرنا إلى مخطط شغل الأراضي التي أقيمت على مستوى مدينة فرنسا غير قابلة للتنفيذ وهذا يعكس دوما "التناقض الكبير بين المدينة المخططة و بين المدينة المنجزة"، و هذا ما صرخ به المبحوث رقم 01 و هكذا عبرت مختلف التصريحات فإن هناك إجماع في اعتبار هذا المخطط لا يأخذ بشكل واضح الحقائق المحلية في تشخيص المدينة أثناء إعداد الدراسة و هذا ما يركز عليه خاصة المصالح التقنية للبلدية، و من هنا يتم ادراج السياسة الحضرية المعتمدة من طرف الدولة في المحافظة على تنمية العقار الفلاحي في تطبيق التعليمية الوزارية في منع تشبييد الأراضي الفلاحية للبناء و تكثيف التخطيط العلمي و التوسيع في المناطق الشبه جافة و الصحراوية فإننا نصل إلى الحقيقة التي مفادها تراجع التنمية الحضرية في مدينة فرنسا خصوصا، و في جميع المدن و التجمعات الحضرية على المستوى الوطني.

مناقشة المقابلات على ضوء الفرضيات:

الفرضية الأولى:

كشفت لنا الدراسة ذات ارتباط وثيق بالفرضية لأنها تؤكد صحتها، و هكذا يجدر بنا التذكير بالأولويات التي اعتمدتتها الفرضية الأولى في عدم تطبيق القانون في الوسط الحضري و عليه تبين لنا أن هذا التوسيع الفوضوي للمجال المبني إذ تتم الإقامة بالأراضي العقارية من قبل العائلات التي تلجم المدن بصفة استعجالية و دون مراعاة المعايير التي يتطلبها القانون إذ أننا نلاحظ أن الدولة في سعيها لتجسيد هذا الفعل المؤسساتي لا تستطيع فرض المعايير العمرانية الحديثة على السكان الذين ينظرون إلى العقار على أنه مسألة ثانوية، و تبدو الممارسة الاجتماعية المميزة للإقامة بالأراضي العقارية الموجودة على هامش المدينة مناقضة لعاداتهم و كذا لعقلياتهم، مما يجعلهم يدخلون في صراع مع مؤسسات الدولة المكلفة بالتسخير الحضري بسبب عدم تطبيق هذه المعايير، و أيضا توجد ممارسات عقارية تدخل تغيرات ذات نوعية عمرانية رئيسية على الإطار المبني و على الرغم من هذه النقصان يمكن

القول أن الأحياء المشتتة و المحظورة قانونا تسهم في إنتاج المدينة الراهنة و بتوسيعها المطرد قد تكون هذه الأحياء مجالا حضريا ضخما.

الفرضية الثانية:

ترتبط التنمية الحضرية بمدى فعالية السياسة الحضرية، إلا أن النتائج الهامة التي توصلنا إليها أن السياسة الحضرية أدت إلى حد ما إلى عرقلة العقار الفلاحي بالمدينة المحلية لهذا السبب لم تبلغ هدفها في توجيه المدينة كون هذه التقصيرات هي تجليات علاقات اجتماعية محددة طبيعة علاقة الإنسان بالأرض و هي علاقة مبهمة غامضة تتنافى مع منطق العلاقة التقليدية بالأرض في المجتمع الريفي التي كانت تبنى على علاقة التملك الفعلي الفردي و العائلي لهذه الأرضي و كذا تثمينها و المحافظة عليها، و التي يحددها "الفريد مارشال" أن قيمة أي موقع حضري تعادل القيمة الفلاحية للأرض مضاد إليها القيمة الحقيقية للموضع التي تتغير حسب نوع الاستعمال، و لتأكيد صحة فرضيتنا نذكر فكرة "وال راس" بتقديم حول أخطار النمو الغير محدود التي تمس الأرضي الزراعية و يؤدي ذلك إلى نقص كبير في الأرضي الخصبة و للحد من هذه المشكلة يرى أن الطريقة الوحيدة للخروج من هذه الحلقة المفرغة هو تدخل الدولة في استرداد جميع الأرضي.

نتائج المقابلات :

- ❖ نستنتج من تحليل المقابلات أن واقع العقار في مدينة فرنسية فوضوي خاصة بعد التسعينات لتواجد البناءات الفوضوية .
- ❖ أيضا الطبيعة الجغرافية للمدينة تعرقل القيام بعملية التوسيع المخطط و في الأرضي القابلة للتعمير وهذا ما أدى إلى التوسيع في الأرضي الفلاحية .
- ❖ السياسة الحضرية في ديناميكية مستمرة مما أدى بها إلى عرقلة العقار الفلاحي نتيجة إنقراض العقار الحضري، و السياسة الحضرية تعمل من أجل تعمير المدينة وفق تزايد السكان مع عدم مراعاة المقاييس العلمية و التقنية .

- ❖ ونستنتج أيضاً أن مشروع القانون لا يراعي أساساً طبيعة المجتمع الجزائري من عادات وتقاليد وقيم لأن جل القوانين نسخة من القانون الفرنسي .
- ❖ الفاعلين في مجال العقار يركزون عموماً سوى على الجانب الكمي دون مراعاة الجانب الكيفي في تعمير المدينة .
- ❖ قلة المختصين في مجال تسيير العقار وقلة التشاور بين الفاعلين في تطبيق القرار وهذا ما أدى بهم إلى إهمال المسؤولية العملية مما أدى إلى تقاذف التهم فيما بينهم .
- ❖ نستنتج مجملًا أن سوء تسيير العقار يخضع لعدة عوامل متربطة عن مبدأ الإلهاء الإجتماعي الذي تمارسه الهيئات العليا حول العقار، ومبرر ذلك أن الجزائر تملك ثروة عقارية هائلة لا تعكس المشكل العقاري الحالي.
- ❖ اختلال التوازن السكاني بين الإقليم الصحراوي والأقاليم الأخرى نظراً لغياب التهيئة العمرانية به رغم احتلاله لمساحة شاسعة في الجزائر.

خلاصة ملخصة:

من المؤكد أن تنمية المدن و تحقيق مقاصد التنمية الحضرية مرهون بمدى التحكم في تسيير العقار و تنظيمه و ضبطه على أحسن وجه، فكلما نجحت الإستراتيجية المبرمجة لتقوية دعائم التنظيم العقاري كلما زادت فرص تحسين أهداف التنمية الحضرية، و العكس صحيح فتتضرر المدينة في العمق و ينذر مفهوم التنمية الحضرية بفشل خطط التسيير العقاري، إذ حاولت السلطات العمومية في المدن الجزائرية ما بعد الاستعمار وضع إطار قانوني من أجل تسهيل تدخلات الدولة في مجال العقار و نظرا لحساسية هذا المجال و صلته الوثيقة بمظهر المدينة و كذا بالواقع المعاش، فبذل مجهودات كبيرة في مجال التشريع العمراني لمنحة الهيئات الفاعلة الوسائل القانونية الضرورية لتنظيم عملية تسيير العقار تجسد ذلك من خلال إصدار المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالتوجيه العقاري و غيرها، تشكلت بالفعل ركيزة أساسية في تكوين قانون العقار الجزائري، حيث أوجد هذا الأخير آليات و وسائل من أجل تسيير المجال العمراني، فمن أهم شروط نمو و تطوير المدن وجود مخططات عمرانية متكاملة و منسجمة تستند إلى فكر عمراني يقوم على أساس علمية.

فالحقيقة الغريبة أن المدن الجزائرية لم تعرف فوضى و عدم انضباطاً مثلما عرفته في السنوات الأخيرة أين طغت العشوائية في التوسيع العمراني ضرباً عرض الحائط كل المبادئ و القواعد القانونية، و ربما هذا الفشل ترجع جذوره بالأساس إلى نقص في الجانب التشريعي العمراني أو لعدم تلاؤم النصوص القانونية في مجال العمران مع واقع المجتمع الجزائري لاسيما و أنها مقتبسة من القانون الفرنسي الذي وضع لبيئة مغایرة و المجتمع يختلف عن مجتمعنا ثقافة و حضارة، لأن مسألة العقار ليس مسألة علمية تقنية فقط بل تتعلق بثقافة المواطن و مدى وعيه باحتياجاته في هذا المجال، لكن هذا الأخير يبقى مهمشاً فلا يشارك في صناعة القرار العمراني المتعلق بمحیطه المعيشي.

إن الرهان الأساسي للمدينة هو ضمان تنمية حضرية تنطلق من إحداث توازن ما بين الحركية العمرانية و الممتلكات العقارية طبقاً للأحكام الواردة مثل القانون 29/90 و الحفاظ

على المساحات الخضراء داخل المحيط العمراني، فإن هذا التقنين سيجمع بين النصوص الخاصة بالعقار إلى جانب إدماج قطاعات أخرى لها تأثير مباشر على السياسة العمرانية.

و يبقى التكفل بتسخير العقار مهمة صعبة يفترض رؤية سياسية واضحة و صحوة ثقافية و فكرية تصاغ كلها ضمن استراتيجية شاملة بينة المعالم في إطار مشروع حضري من أجل رؤية أفضل لمستقبل العقار في الجزائر لأنه يعد بارومتر يقيس حضارة كل مجتمع فعلي على حد قول العلامة ابن خلدون: "متى كان العمران أكثر كانت الحضارة أكمل".

الملخص:

إن مجال تسيير العقار في الجزائر من المجالات التي عرفت إنتاجاً تشريعياً كبيراً، إذ تركت السياسة الاستعمارية بصمة كبيرة في إرساء الأنظمة والقوانين التي تسير العقار.

إذ يتضمن مجال الدراسة معرفة مدى توافق الأنظمة العقارية مع الوسط الحضري ومدى تكيف السياسة الحضرية مع الواقع وفقاً لتسخير العقار، حيث أبرزت المعاينة الميدانية أن هاته الأنظمة لا تمارس بشكل رسمي من ناحية التحكم في تسخير العقار نتيجة لعدة عوامل إقتصادية و سياسية و إجتماعية و طبيعية، من بينها عدم تكيف هذه الأنظمة مع طبيعة المجتمع الجزائري مما أدى إلى رسم بعض السلوكيات المخالفة على الواقع وعلى النسيج العمراني أيضاً الذي يبقى يعاني من نقصانات كبيرة نذكر منها التوسيع العمراني على حساب الأراضي الفلاحية وتبقى هذه صورة غير متجانسة نظر لعدم مراعاة القوانين و إهمال المراقبة.

Résumée :

La gestion de foncière en Algérie est un domaine qui a connu plusieurs productions des lois celle-ci la politique coloniale a eu un rôle réel en donnant des lois foncières, alors le domaine d'étude contient comment approuver des lois foncières avec le terrain vécu et comment approuver le développement de politique urbaine, donc la perçu sur le terrain appartient que les programmes gérant de foncière ne l'applique pas d'une manière officielle et de ne pas s'adapter à la nature de société algérienne.

قائمة المراجع:

● المصادر:

1) ابن خدون، تاريخ العلامة ابن خدون، الجزء 02، موفم للنشر، سلسلة العلوم الإنسانية، 1995.

● الكتب باللغة العربية:

2) بن خالد الحاج، دراسة اضطرابات السوق العقاري الحضري و العوامل المتحكم فيه، ب ط المسيلة، 2009.

3) بن عبيدة عبد الحفيظ، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.

4) تجاني بشير، التحضر و التهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

5) جيرالد بريز، مجتمع المدينة في البلاد النامية، دراسة في علم الاجتماع الحضري، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ب س.

6) حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2004.

7) ديدان مولود، القانون المدني، دار بلقيس، الجزائر، 2008.

8) الديملي خلف حسين علي، التخطيط الحضري، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، ط 01، بيروت، 2002.

9) الزاوي صالح لوجلي ، علم الاجتماع الحضري، منشورات جامعة قان يونس، ط 01، 2002.

- (10) السيد عبد العاطي السيد، علم الاجتماع الحضري، دار المعرفة الجامعية، الجزء 01، ب ط، 2003.
- (11) شامة اسماعين ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، 2004
- (12) شروخ صالح الدين، منهجية البحث العلمي، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2003.
- (13) العاني محمد جاسم شعبان، التخطيط الاقليمي، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، ط 01، 2007.
- (14) علوى عمار، المملكة و النظام العقاري في الجزائر، دار هومة، بوزرية، الجزائر، 2004.
- (15) الكردي محمود، النمو الحضري، دراسة ظاهرة الاستقطاب الحضري في مصر، دار المعارف، القاهرة، 1980.
- (16) ناصر الدين سعيدون، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

● الرسائل الجامعية :

- (17) تومي رياض، أدوات التهيئة و التعمير و إشكالية التنمية الحضرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علم الاجتماع و демография، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
- (18) ثابت أحمد أمين، التحصيصات السكنية في مدينة الخروب، سياسات و ممارسات و كلفة التعمير، رسالة ماجستير، كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

(19) صالحی زهیة ، وكالة التسیر العقاری و دورها فی تهیئة المجال الحضري، مذکرة لیسانس، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا، جامعة فرhat عباس، سطيف، 2010.

(20) قریب عیسى صالح، علاقه التسیر العقاری الحضري بالبناء الالاشرعی لمدينة بئر العاتر، رسالة ماجستير، معهد التسیر و التقنيات الحضريه، جامعة العربي بن مهیدی، أم البوachi، 2009.

(21) مدور يحيى، آليات استهلاك العقار الحضري في المدينة الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الهندسة المدنية و الري، و الهندسة المعمارية، قسم الهندسة المعمارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

(22) مليحی نجاه، مشكلات النمو الحضري بمدينة عین ملیله، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

(23) هرمي مصطفی ، التحولات الزراعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران،

المجلات و المنشورات:

(24) بوردوا عبد الكريم، مداخلة الاعتبارات البيئية في المخططات التعمير المحلية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

(25) حمودة محبوب بن قانة اسماعيل، أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، العدد 05، 2007.

(26) يوسف نور الدين، مداخلة حول المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، وسيلة للمحافظة على العقار و البيئة و عصرنة المدن، كلية الحقوق السياسية، جامعة أحمد خيضر، بسكرة، 2013.

(27) يوم دراسي حول التعمير، دليل النصوص القانونية التنظيمية الخاصة بالتهيئة و التعمير، مديرية التنظيم و الشؤون العامة، تيارت، 2008.

(28) كتيب القانون العقاري، موجه للمتربيين، المديرية العامة للأملاك الوطنية، خلية التكوين المركزي، 2007.

● المراجع باللغة الفرنسية:

29) Chapoulie, Jean Michel, La traduction Sociologique de Chicago, édition Seuil, Paris, 2001.

30) Proposition de strategie national de l'habitat, 1996, 2000

31) Leila Zerrougui, le foncier agraire, Code Foncière, Tom01, 2eme édition, Office national des travaux, éducationnels, 2001

● المعاجم و المدونات:

(32) بدوي محمد زكي ، معجم العلوم الادارية، دار الكتاب المصري و اللبناني، القاهرة، بيروت، ب ط، 1984.

(33) ديدان مولود ، مدونة التهيئة و التعمير، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2010.

● الجريدة الرسمية:

قانون 25/90، المؤرخ في 18/11/1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، العدد 49. (34)

قانون 25/90، الصادر في 18/12/1990، قانون التوجيه العقاري، المادة 27، الجريدة الرسمية رقم 49. (35)

● الم هيئات و المؤسسات:

المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير لجنة التوقعات و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، 2004. (36)

مديرية أملاك الدولة لدائرة فرنسا، 2010. (37)

مديرية ديوان الترقية و التسيير العقاري لدائرة فرنسا، 2012. (38)

مديرية مسح الأراضي لولاية تيارت، 2011. (39)

● المنتديات:

منتدي كلية الحقوق و القانون، العقار في الجزائر. (40)